الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية — قسم العلوم الإنسانية — شعبة العلوم الاسلامية

المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الزكاة.

"جمعًا ودراسة"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله

الطالـــــب: محمد قحمص

المشرف: د: خالـــد تواتـــــي

لجنة المناقشة

- يوسف عبد اللاوي، أستاذ محاضر، جامعة الوادي، رئيسا.
- خالد تواتي، أستاذ محاضر، جامعة الوادي، مقررا.
- أحمد عمارة غمام، أستاذ محاضر، جامعة الوادي، مناقشا.

السنة الجامعية: 2013 م/ 2014 م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهـــــــــــــــــــداء

إلى كافة أساتذة شعبة العلوم الإسلامية، وعلى رأسهم الدكتور المشرف:خالد التواتي والى كافة الزملاء وطلبة العلوم الشرعية والى من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد،...نهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

*في البداية أشكر الله تبارك وتعالى-وهو صاحب الفضل والمن-على ما أسدى إلي من عظيم نعمه، ووافر عطاياه ؛ وأعظمها نعمة الإسلام، ثم ما منَ به علي من سلوك سبيل طلب العلم، والأخذ من ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي من اخذ منه اخذ بحظ وافر..فله الحمد والشكر على ذالك كثيرا، ظاهرا وباطنا ، كما اسأله المزيد من فضله.

*كما أشكر بعد شكر الله تعالى والديّ الكريمين، امتثالا لقول الحق سبحانه : ، فقد ربياني صغيرا، ورعياني وأحاطاني بعطفهما ودعائهما كبيرا فجزاهما الله عني خيرا، ورحم الله والدي ، وأحسنا لوالدتي العاقبة بعد طول العمر وحسن العمل.

*كما أشكر القائمين عل جامعتنا (جامعة الوادي) وعلى جهودهم المتواصل في خدمة العلم وطلابه، وأخص بالشكر القائمين على شعبة العلوم الإسلامية،الذين لم يألوا جهدا في خدمة طلاب العلم،وتذليل الصعاب التي تواجههم، وعلى رأسهم الدكتور عبد الكريم بوغزالة، والأستاذ: نور الدين تومي الذي أشرف عليّ في رسالة الليسانس،وطلبة شعبة العلوم الإسلامية،وخاصة قسم أصول الفقه فجزاهم الله والأساتذة كل خير.

*كما أشكر أستاذي ومشرفي على الرسالة، الدكتور/خالد التواتي –حفظه الله تعالى- على ما وجه ونصح وسدد، فقد تفضل عليّ وقبل بالإشراف على الرسالة، رغم كثرة أعبائه الوظيفية،فجزاه الله خير ما جزى شيخا عن تلميذه،وله مني دعوة صالحة في ظهر الغيب،بصلاح ذريته،وحسن عاقبته وكما أشكرك كذالك أعضاء لجنة المناقشة.

*كما لا يفوتني أن أشكر إخوتي وأخواتي وأبناء إخوتي وأخوالي وخالتي وعماتي واخص بالذكر أخي الأكبر محمد الطاهر فلقد كان لي نعم الأب والأخ منذ أن توفي والدي رحمه الله فقد رباني وتكفل بنا فأسال الله أن يجعله مع رسوله الكريم

لقوله صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"،فجزاه الله وكل إخوتي خير الجزاء.

*كما لا يفوتني أن أشكر صاحباي ورفيقا دربي وزميلاي مدة الدراسة الأخوين/جغوبي خالد،وعبد الرزاق دحدي وأسأل الله أن يجمعني بهما في حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما جمعنا طيلة مدة الدراسة.

*كما أشكر أستاذي وشيخي ومعلمي الذي لا طالما حرص على تحفيظ كتاب الله منذ الصغر إلى أن أصبحت معلما لكتابه سبحانه وتعالى الشيخ/سرحاني محمد،كما أتمنى التوفيق والسداد لطلابي بمسجد الرحمان التوفيق والنجاح.

*وأخيرا أشكر كل من أعانني، أو أسدى إليّ معروفا، أو قدم لي مشورة؛ علم بذالك من علم أم لم يعلم، فجزى الله الجميع خيرا.

ملخص الرسالة

الرسالة على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

1-جمعت فيها المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الزكاة ورتبتها على أبواب الفقه مبتدأ بكتاب الزكاة إلى آخره، وجعلت ذالك الترتيب على كتاب المصنف مصنف ابن أبي شيبة.

2-بلغ مجموع المسائل التي حصرتها في الموضوع ثمانية مسائل.

3-تبين بالدراسة أن معظم فتاوى الصحابة وأرائهم، مستمدة من الكتاب والسنة، واجتهاداتهم.

4-تبين من خلال البحث والدراسة على أن اختلاف أراء الصحابة في الزكاة غالبا لا يعدوا إلى قول ثالث.

5-تبين من خلال البحث والدراسة حرص الصحابة على الحق و ركونهم إليه، وعدم تقديم أي شيء عليه حتى ولو اختلفوا .

6-أن أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عنهم قد يكون سببه اختلافهم في فهم النص.

7-وقد يكون سببه خفاء السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده في المسألة الواردة عليه وقد يكون سبب اختلافهم مراعاة المصلحة التي راعتها الشريعة.

8-أن الصحابة رضي الله عنهم متفاوتون في أخذهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي فقههم، وعلمهم، وترتب على هذا تباين في الفتوى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،،،

résumé

Le message sur l'avant, et deux chapitres et une conclusion.
1 - soulevé des questions que je suis en désaccord compagnons de Zakat et disposées sur les portes de la jurisprudence, en commençant rédacteurs Zakat à la fin, et fait la pièce sur le carnet de commandes ensemencées classeur Ibn Abi Shaybah.
2 - totalisé questions Hsrtha huit questions sur le sujet.
3 - l'étude a révélé que la plupart des fatwas des Compagnons et de leurs opinions, dérivées du Coran et de la Sunna, et le raisonnement.
4 - trouvé par la recherche et l'étude sur les opinions divergentes des compagnons de la Zakat, souvent, ne prépare pas à dire un troisième.
5 - trouvé par la recherche soigneuse et étudier compagnons sur la droite et Rcnhm lui, et ne pas faire quelque chose, même si elle n'était pas d'accord.
6 - que les raisons pour lesquelles les différents compagnons, que Dieu les bénisse, peuvent être causés par des différences dans la compréhension du texte.
7 - Elle peut être causée par an subtile fixe pour le Messager d'Allah la paix soit sur lui dans l'affaire a reçu cela peut être dû à des différences en compte l'intérêt pris en compte par la loi.
8 - Le Sahaba en les prenant du Messager d'Allah la paix soit sur lui, et dans Vqham, et leurs connaissances, et le résultat de cette variation dans l'avis consultatif.
Puisse Allah bénir notre Prophète Muhammad, sur sa famille et ses compagnons,,,,,,,

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبه ورسوله صلى الله عليه سلم.

: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ[1]﴾.

:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا[2]﴾.

:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا[3]﴾ .

أما بعد:

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم هم أعلام الفضيلة، ودعاة الهداية، وعلماء الشريعة، الذين حملوا نور الإسلام في أنحاء المعمورة، أنقذ الله بهم البشرية من أغلال الوثنية، وأرسوا قواعد الحق والخير والعدل والإنسانية.

ولقد حرص الصحابة الأخيار من المهاجرين والأنصار على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذوا عنه الكتاب والسنة، واجتهدوا في حفظها وفهمها فهما متقنا، ثم بلغوها إلى من جاء بعدهم كما تلقوها، من غير زيادة ولا نقصان.

ومن البديهي أن يقال:إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في علمهم بالسنة وإحاطتهم بها، ولذا اختلفت أحكامهم، خصوصا بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية في

[1] آل عمران(الآية:102).
[2] النساء(الآية:01).
[3] الأحزاب(الآية:70-71).

عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومعلوم أن تلك الأراضي دخلها الصحابة، فيها نظم وأعراف وتقاليد وعادات مختلفة، فقاموا بالتعرف على أحكام تلك الوقائع، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء الشريعة وقواعدها العامة.
وبناءا على ذالك، اختلفت فتاواهم وأقضيتهم.

ولما كانت منزلة الصحابة بالمكانة التي لا تخفى، وكان شان الزكاة عظيما فقد رغبت أن يكون بحثي له تعلق بهما علني أسهم بشيء يسير خدمة الدين الإسلامي، من خلال هدي الصحب الأطهار، فكان العنوان المقترح هو"المســــــــــــــائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة".

أهمية البحث

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

1-اتصال الموضوع بفقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، إذ إنهم خير الناس، وأبرهم وأتقاهم لله، وأعلمهم بالحلال والحرام، وأبعدهم عن الجدل والتكلف والمراء.
2-أهمية أقوال الصحابة وآرائهم العلمية فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة، لا سيما مع وقوع النوازل والمستجدات في عهدهم، خاصة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية، واختلاط العرب بغيرهم.
3-معرفة مواضع اختلافهم يبرز فقه المجتهدين وكبار المفتين منهم حتى يمكن الاستفادة منها.

4-انه يعنى بالحديث عن موضوع الزكاة الذي هو من الأهمية بمكان لكل مسلم لعلاقته الوثيقة بجانب النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

أهداف البحث

أولا :استخراج ودراسة المسائل التي نشأ الخلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم في باب الزكاة، وهذه المسائل منثورة في البحث لاسيما في الفصل الثاني منه.
ثانيا: دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم دراسة فقهية مقارنة،وما ينشأ عن أثر الخلاف في المسائل.

ثالثا: جمع آثار الصحابة رضي الله عنهم مع بيان أرائهم وفتواهم.

الدراسات السابقة

لا توجد-في حدود علمي القاصر-دراسة خاصة بجمع المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام في موضوع الزكاة، إلا ما كان من:
محمد أشرف نعمان في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تحت إشراف الدكتور حسنين محمد فلمبان بجامعة أم القرى بعنوان" الآثار المروية عن الصحابة في الزكاة". ولقد جمع فيها الباحث كل أثار الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة واجتهد في بيان الصحيح والضعيف منها وكذا مواضع اتفاقهم واختلافهم في باب الزكاة وكان جل بحثه في دراسة الأسانيد والآثار المروية عن الصحابة في الزكاة.

ولقد اهتممت في بحثي هذا بجمع المسائل المختلف فيها فقط مع دراستها دراسة فقهية مقارنة مع الترجيح وفق ما تمليه قواعد الترجيح المعروفة عند العلماء.

إشكالية البحث

بعدما أن عرفنا مدى أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة له يمكننا طرح الإشكالات التالي وهو: إلى أي مدى وصل اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الأحكام الفقهية وما هي أهم أسباب اختلافاتهم مع قربهم من وجود النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تنوعت خلافتهم خاصة في مسائل الزكاة.....؟

المنهجية المتبعة في البحث

1-سلكت في بحثي دراسة المسائل وفق المنهج الاستقرائي المقارن.

2-جمعت المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة، والآثار المروية عنهم مع دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة وبيان الترجيح في المسألة.

3-استدللت للمسألة باستدلالات الفقهاء لهم مع المناقشة للأدلة من خلال اعتراضات المخالف لها.

4-ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها أولا من الصحابة رضي الله عنهم ثم أقوال التابعين أو من بعدهم حتى يكتمل تصور المسألة..

5-توثيق الأقوال من كتب أهل الأثر كالمصنف لابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق لأنهما عنيا كثيرا بآثار الصحابة رضي الله عنهم وأحيانا بعض الكتب الفقهية المعروفة.

6-ذكر أدلة كل قول بعد القول مباشرةً، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات.

7-الترجيح، مع بيان الراجح من الأقوال وسببه.

8-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

9- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد ما أمكن .

10-ترقيم الآيات وبيان سورها.

11-تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ما أمكن –إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما –فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

12-تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

13-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

14-تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنته ، مع إبراز أهم النتائج.

15-ترجمت الأعلام الواردة ذكرهم في الرسالة وراعيت في الترجمة الأمور التالية:

*أن يكن العلم غير مشهر، فان كان من البارزين والمشهرين فاني أغفله، كالخلفاء

الراشدين، وبقية العشرة، ومشاهير الصحابة كابي هريرة وعائشة وأم المؤمنين.
والأئمة الأربعة، أو من جاء بعدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، أو من مشاهير المعاصرين كالشيخ القرضاوي والعلامة الألباني.

*لم أترجم للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

*كذالك لم أترجم للرواة، كقولي:" عن نافع، عن ابن عمر" وكذالك الأعلام الوارد ذكرهم أثناء المناقشة.

16- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث.

-فهرس الآثار.

-فهرس المراجع والمصادر.

-فهرس الموضوعات.

<u>خطة البحث :</u>

وتشمل مقدمة و فصلين وخاتمة.

الفصل الأول: حقيقة الصحابي وفقه الخلاف والاختلاف،.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الصحابي.وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول:تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول:تعريف الصحابي لغة.

الفرع الثاني:تعريف الصحابي اصطلاحا.

المطلب الثاني:فضل الصحابة ومكانتهم عند المسلمين.

الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم على مكانة الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم.

الفرع الثاني:مكانة الصحابة - رضي الله عنهم - في السنة النبوية.

الفرع الثالث:مكانة الصحابة عند المسلمين.

المطلب الثالث:حجية قول الصحابي.

الفرع الأول:أنه حجة مقدمة على القياس.
الفرع الثاني:أنه ليس بحجة.
الفرع الثالث:الترجيح.
المبحث الثاني: فقه الخلاف والاختلاف. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحا.
الفرع الأول:تعريف الخلاف والاختلاف لغة.
الفرع الثاني: تعريف الخلاف والاختلاف اصطلاحا.
المطلب الثاني:منشأ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.
المطلب الثالث:أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية.
-الفرع الأول:اختلافهم في فهم القرآن الكريم:
الفرع الثاني:اختلاف الصحابة في فهم السنة المطهرة.
-الفرع الثالث:اختلافهم في الرأي.
الفصل الثاني:حقيقة الزكاة، والمسائل التي اختلف فيها الصحابة في الزكاة.
المبحث الأول:حقيقة الزكاة. وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.
الفرع الأول:تعريف الزكاة في اللغة.
الفرع الثاني:تعريف الزكاة في الاصطلاح.
المطلب الثاني:حكم الزكاة وفضله.
الفرع الأول:حكم الزكاة.
الفرع الثاني:فضل الزكاة.
المطلب الثالث:شروط وجوب الزكاة.
المطلب الرابع:حكم مانعي الزكاة.
الفرع الأول:جزاء مانع الزكاة
الفرع الثاني:قتال مانع الزكاة.

المبحث الثاني:المسائل التي اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في زكاة المواشي.وفيه مسالتان:

المسالة الأولى: الخلاف في تحديد نصاب البقر.

المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الخيل.

المطلب الثاني:الخلاف في زكاة الزروع والمواشي. وفيه مسالة واحدة:

المسالة الأولى: الخلاف في زكاة العسل.

المطلب الثالث: الخلاف في زكاة المال. وفيه خمس مسائل:

المسالة الأولى: الخلاف في زكاة مال الصبي واليتيم.

المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الحلي.

المسالة الثلاثة: الخلاف في زكاة المال المستفاد.

المسالة الرابعة: الخلاف في زكاة مال العبد.

المسالة الخامسة: الخلاف في زكاة الدين.

الخاتمة:وتتضمن أهم نتائج البحث وكذا التوصيات.

الفصل الأول:فقه الخلاف والاختلاف، وحقيقة الصحابي.وفيه

مبحثان:

المبحث الأول:فقه الخلاف والاختلاف. وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: حقيقة الصحابي.وفيه ثلاث مطالب:

المبحث الأول: حقيقة الصحابي. وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول:تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني:فضل الصحابة ومكانتهم عند المسلمين.

المطلب الثالث:حجية قول الصحابي.

المبحث الأول: حقيقة الصحابي.

المطلب الأول:تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول:تعريف الصحابي لغة.

الصحابي لغة:منسوب إلى الصحابة وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُّحبَة بمعنى لازم ملازمة ورافق مرافقة وعاشر معاشرة[1].

قال صاحب المصباح المنير: والأصل في هذا الإطلاق -أي إطلاق اسم الصحبة من حيث اللغة- لمن حصل له رؤية ومجالسة. ووراء ذلك شروط للأصوليين. ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة،فيقال:أصحاب الشافعي،وأصحاب أبي حنيفة[2]، وكل شيءٍ لاءم شيئا فقد استصحبه[3].

قال أبو بكر البقلاني[4]-كما نقله عنه الخطيب في الكفاية:"لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول"صحابي" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا ..... يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيرة، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار[5].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج2(ط:1؛بيروت:دار صادر، د.ت)، ، مادة: صحب.(519/1)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى وآخرون)ج1(لا.ط؛لا.م:دار الدعوة، د.ت) ص507.

[2] أحمد بن محمد الفيومي ت:نحو770ه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج1(لا.ط؛بيروت:المكتبة العلمية، د.ت)، مادة:صحبة.ص333.

[3] زيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الرازي ت:666ه، مختار الصحاح.تحقيق:يوسف الشيخ محمدج1(ط:5؛بيروت-صيدا:المكتبة العصرية، 1420ه-1999م)، مادة صحب 173.

[4] هو الإمام العلامة، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البقلاني، صاحب التصانيف.سمع أبا بكر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وحدث عنه أبو ذر الهروي، وأبو جعفر السماني.كان ثقة بارعا.مات سنة(403).أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(190/17).

[5] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت:463ه، الكفاية في علم الرواية.تحقيق:أبو عبد الله السورقي، و.إبراهيم حمدي المدني، ج1(لا،ط؛المدينة المنورة:المكتبة العلمية، د.ت)ص51.

الفرع الثاني:تعريف الصحابي اصطلاحا.

اختلف العلماء في تعريف الصحابي على قولين:

القول الأول:ما عليه عامة أهل الحديث وهو:من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام[1].

قال ابن الصلاح:[2]"بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي[3] أنه قال:أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدوا من رآه رؤية من الصحابة،وهذا لشرف منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطوا كل من رآه حكم الصحبة[4]."

قال الإمام البخاري: بأنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين[5].

وقال الإمام علي بن المديني[6]: بأنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ولو ساعة من نهار[7].

---

[1] عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق:أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، ج2(لا.ط؛لا.م:دار طيبة، د.ت)ص667.

[2] الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي. ولد سنة(577ه)، سمع من ابن سكينة وابن طبرزد، حدث عنه فخر الدين عمر الكرخي ومجد الدين ابن المهتار من كتبه " كتاب علوم الحديث" و"شرح مسلم" وغير ذلك. مات سنة(643).انظر: أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ.(149/4)، و. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص503.

[3] الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي.ولد:سنة(426ه) سمع من:أبا غانم أحمد بن علي الكراعي، وأبا بكر بن عبد الصمد الترابي، روى عنه:أولاده، وعمر بن محمد السرخسي، صنف كتاب"الاصطلاح"، وكتاب"البرهان"، وتوفي سنة(489).أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (116/19).

[4] عثمان بن عبد الرحمان تقي الدين المعروف ابن الصلاح ت:643ه، مقدمة ابن الصلاح، معرف أنواع علوم الحديث.تحقيق:عبد اللطيف الهميم، و.ماهر ياسين الفحل.ج1(ط:1؛لام:لا.ن، 1423ه-2002م)ص369.

[5] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.ج7(لا.ط؛بيروت:دار المعرفة، 1379ه)ص3.

[6] هو أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ملاهم المديني.سمع من أباه، وابن عيينة.وعنه البخاري، وأبو داود، كان عالما في الناس في معرفة الحديث والعلل، له"كتاب العلل". مات سنة(234هـ).أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ(429/2)، و.الذهبي، سير أعلام النبلاء(41/11).

[7]أبو الحسين ابن أبي يعلى ت526ه، طبقات الحنابلة.تحقيق:محمد حامد الفقي، ج1(لا.ط؛بيروت:دار المعرفة، د.ت)ص243، و.شمس الدين أبو الخير بن محمد السخاوي ت:902ه، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي.تحقيق:علي حسين علي، ج4(ط:1؛مصر:مكتبة السنة، 1424ه-2003م)ص78.

وقال الإمام أحمد: بأنه كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه .له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه[1].

القول الثاني: أن الصحابي من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه[2].

فقد روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع النبي - صلى الله عليه وسلم- سنة فصاعداً أو غزا معه غزوة فصاعداً[3].

وروي عن بعض أصحاب الأصول في تعريفهم للصحابي:"أنه من طالت مجالسته عن طريق التتبع[4]".

قال ابن حجر[5]:" والعمل على خلاف هذا القول وأنهم اتفقوا على عدّ جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إلا في حجة الوداع[6]".

ولعل أرجح التعاريف وأجمعها ما اختاره ابن حجر إذ قال:وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو عنه ومن غزا معه أو لم يغز معه ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى[7].

---

[1] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت:463ه، الكفاية في علم الرواية.مرجع سابق(51/1).

[2] انظر: عثمان بن عبد الرحمان تقي الدين المعروف ابن الصلاح ، معرف أنواع علوم الحديث.مرجع سابق، (396/1).

[3] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.ج7(لا.ط؛بيروت:دار المعرفة، 1379ه)ص4، و.عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، (667/2).

[4] عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، (667/2).،الرياض المستطابة: 12

[5] هو الإمام الحافظ في زمانه، شهاب الدين، أبو الفضل، احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد سنة(773)، لازم شيخه العراقي. أخذ عنه السخاوي، من أشهر مؤلفاته"فتح الباري بشرح صحيح البخاري". مات سنة(852).انظر:شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع(36/3)، و.السيوطي، طبقات الحفاظ، ص552.

[6] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (4/7).

[7] أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت:852ه، الإصابة في تمييز الصحابة.تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، و.على محمد معوض،ج1(ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية، 1415ه)ص7-8.

لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ[1]".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:"وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين:على أن صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو من رآه مؤمنا به وإن قلت صحبته؛كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره.....وقال مالك:من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع يقال:

صحبه شهرا؛ وساعة.وقد بين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمنا به؛ فإنه لا بد من هذا[2].

وقال أيضا: .....والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قليلا أو كثيرا لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك فمن صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه مؤمنا فله من الصحبة بقدر ذلك .....فقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بصحبته وعلق برؤيته وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمنا به . وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة، ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم[3].

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4(ط:1؛لا.م:دار طوق النجاة، 1422ه)كتاب الجهاد والسير، باب:من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ص37.

[2] تقي الدين ابن تيمية الحراني ت: 728هـ، مجموع الفتاوى.تحقيق:أنور الباز، د.عامر الجزار ج20(ط:3؛لا.م:دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م)، ص298.

[3] المرجع نفسه، (464/4).

المطلب الثاني:فضل الصحابة ومكانتهم عند المسلمين.

الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم على مكانة الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم.

قد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الصحابة الكرام مشتملة على مكارم كثيرة منحها الله تعالى لهم، بما قدموا من أموالهم وأنفسهم في سبيل نصرة دين الله.

فمن هذه الآيات:

قوله تعالى : ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[2].

أكثر العلماء على أن المراد بهذه الآية هم المخاطبون عند نزول الوحي وهم صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نص على ذلك الخطيب[3] وابن حجر[4].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[5].

---

[1] التوبة:(الآية:117).
[2] أل عمران:(الآية:110).
[3] هو الحافظ الكبير، محدث الشام والعراق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي.لد سنة(392هـ)، سمع أبا الحسن الاهوازي، وأبا عمر بن مهدي. ومنه أبو عبد الله الحميدي، وابن ماكولا. قيل: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله. له مؤلفات نافعة، من أشهرها"تاريخ بغداد". مات سنة (463هـ).أنظر:الذهبي، تذكرة الحفاظ(1135/3)، و. الذهبي، سير أعلام النبلاء(270/18).
[4]أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت:852ه، الإصابة في تمييز الصحابة.مرجع سابق، (18/1).
[5] التوبة:(الآية:100).

ومنها قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [1]".وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [2]".

وقوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

ويقول تعالى شاهدا لهم بالإيمان الحق: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[4].

[1] الفتح:(الآية:29).
[2] الفتح:(الآية:18).
[3] الحشر:(الآية:8-10).
[4] الأنفال:(الآية:74).

ثم يذكر الله تعالى بشارته لعامة الصحابة - رضي الله عنهم - المنفق منهم قبل الفتح والمنفق بعده فيقول جل ذكره: : ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2].

وقد ذكر تعالى الصحابة - رضي الله عنهم - في مواضع كثيرة قارناً ذكرهم بذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا تشريف لهم أيما تشريف، وقد بلغت هذه الآيات من الكثرة ما يطول بنا ذكرها،لذا سنكتفي بذكر طرف منها فإن فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

كقوله تعالى: ﴿لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[3].

الفرع الثاني:مكانة الصحابة - رضي الله عنهم - في السنة النبوية.

لقد اشتملت السنة النبوية على أحاديث كثيرة تشهد بفضل الصحابة - رضي الله عنهم -وتنص على احترامهم وإكبارهم، والأحاديث التي تتحدث عن الصحابة - رضي الله عنهم - على نوعين: الأول يذكر الصحابة - رضي الله عنهم - بشكل عام دونما تخصيص والنوع الثاني يمثل خصوصيات لبعض إفراد الصحابة - رضي الله عنهم -المحيطين برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو الذين لهم مواقف معلومة أو صفات معينة.

[1] الحديد:(الآية:10).
[2] الفتح:(الآية:10).
[3] التوبة:(الآية:85).

ومن تلك النصوص قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه-: لا تسُبُّوا أصْحَابي فَوَالَّذِي نَفسِي بيَدِهِ لَوْ أنفَقَ أحَدُكُمْ مِثْلَ أحُدٍ ذهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ وَلا نَصِيفهُ[1].

وعنه - رضي الله عنه - أيضا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:"يأتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ[2].

وعن أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قالأَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال:" النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ[3]".

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلا أَدْرِي أَذكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[4]".

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم"لو كنت متخذا...." (8/5).

[2] نفس المرجع.كتاب الجهاد والسير، باب:من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ص(37/4).

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261ه، الجامع الصحيح.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.ج4(لا.ط؛بيروت:دار التراث العربي، د.ت)كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب:بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم ص1961.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب:فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ص(2/5).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ[1]".

الفرع الثالث:مكانة الصحابة عند المسلمين.

قال النووي[2] في التقريب: "الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به"[3].

قال الخطيب البغدادي"لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين-القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيؤن من بعدهم أبد الآبدين.هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء"[4].

قال ابن حجر:وقد كان تعظيم الصحابة-رضي الله عنهم-ولو كان اجتماعهم به -صلى الله عليه وسلم- قليلا،مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم،فمن ذلك قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي بخط بعض من سمعه منه[5].....

ثم ذكره الحافظ بإسناده إلى ذبيح قال: كنا ننزل رفاقا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنا في رفقة فيها أبو بكر فنزلنا على أبيات وفيهم امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية فقال للمرأة الحامل أيسرك أن تلدي غلاما،

---

[1] نفس المرجع، (3/5).

[2] هو الفقيه الحافظ، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي. ولد سنة(631هـ)، سمع من ابن البرهان، وابن أبي اليسر، ومنه الخطيب الجعفري، والمزي. من أشهر تصانيفه"كتاب الأربعين"، مات سنة(676هـ).انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ(1470/4)، و. السيوطي، طبقات الحفاظ(513/1).

[3] عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، (674/2).

[4] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت:463ه، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، (48/1).

[5] أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت:852ه، الإصابة في تمييز الصحابة.مرجع سابق، (164/1).

قالت نعم،قال: إن أعطيتني شاة ولدت غلاما،فأعطته فسجع لها أسجاعا ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر فلما علم بالقصة قام فتقيأ كل شي أكل،قال ثم رأيت ذلك البدوي أتي به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار،فقال لهم عمر:لولا أن له صحبة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم[1].

المطلب الثالث:حجية قول الصحابي.

بعد وفاة الرسول-صلى الله عليه وسلم-تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم طول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أن منهم من كان يدونها من سنن الرسول[2].

تحرير محل الخلاف:

ونريد بقول الصحابي هاهنا:إذا قال الصحابي قولا لم ينتشر في الأمة ولم يوجد له مخالف في الصحابة، فحينئذ هل يحتج بقوله أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين[3]:

الفرع الأول:أنه حجة مقدمة على القياس.

وهو قول جماهير أهل العلم وأحد قولي الشافعي واحمد في رواية له، وأبي حنيفة ومالك بن أنس[4].

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب:

---

[1] المرجع السابق.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه.(لا.ط؛قسنطينة-الجزائر:مكتبة إقرأ، د.ت)، ص77.

[3] سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه.(ط:1؛اشبيليا:دار الكنوز، 1431ه-2010)، ص154.

[4] انظر:لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ت694، نهاية الوصول إلى علم الوصول، ود. سعد بن ناصر الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه، مرجع سابق، ص154.

قوله تعالى:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أثنى على من تبعهم، فإذا قالوا قولا فاتبعهم متّبع قبل أن يعرف صحته، فهو متّبع لهم، فيجب أن يكون محمودا على ذلك، وان يستحق الرضوان، ولو كان أتباعهم تقليدا محضا، كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم بالرضوان إلا أن يكون عاميا، فأما العلماء فلا يجوز إتباعهم حينئذ[2].

2- قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه خاطب الصحابة ووصفهم بالخيرية لأمرهم بالمعروف وللنهي عن المنكر والأمر بالمعروف واجب القبول.وقد اعترض على الاستدلال بالآية بان الخطاب عام لجميع الصحابة، ولا يلزم من كون جميعهم حجة أن يكون قول الواحد منهم حجة. وأجيب عن ذلك: بان العدالة كانت لجميعهم من الله تعالى ومن عدله الله لا يقبل العقل مخالفة قوله[4].

3-قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾[5]".

وجه الدلالة:

---

[1] التوبة(الآية:100).

[2] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت:751ه، إعلام الموقعين عن رب العالمين.تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم، ج4(ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية، 1411ه-1991م) ص95.

[3] آل عمران(الآية:110).

[4] انظر:مصطفى ديب البغا، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.(ط:3؛دمشق:دار العلم ودار العلوم الانسانية، 1420ه-1999م)ص242، و.د شعبان محمد إسماعيل، قول الصحابة وأثره في الفقه الإسلامي.(ط:1؛القاهرة:دار السلام، 1408ه-1988م)ص71-72.

[5] يوسف(الآية:108).

أنّ من اتبع الرسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب إتباعه، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه:﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾[1]".

ولان من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالما به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله، لأنه دعا إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذا فالصحابة-رضوان الله عليهم-قد اتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم، فيجب إتباعهم إذا دعوا إلى الله[2].

ثانيا:من السنة.

ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....[3]".

وجه الدلالة:

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الصحابة أنهم خير الناس وبين الزمن إذ قال:"قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

وهو بهذا يوضح إيجاب إتباعهم والاقتداء بهم ولا يجوز حمل الاقتداء بهم على العامة لما فيه من تخصيص العموم من غير مخصص ولما يترتب عليه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك حيث أن الاتفاق واقع على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين فلم يبقى إلا أن يكون المراد وجوب إتباع مذاهبهم[4].

---

[1] الأحقاف(الآية:31).
[2] انظر:محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت:751ه، إعلام الموقعين، مرجع سابق، (100/4).
[3] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب:فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ص(3/5).
[4] انظر:شعبان محمد إسماعيل، قول الصحابة وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

ثالثا:من المعقول:

معرفتهم باللسان العربي، فاهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم اعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتمادهم من هذه الجهة[1].

مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم اقعد في فهم القرائن الحالية، واعرف بأسباب التنزيل، يدركون ملا يدركهم غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى مالا يرى الغائب[2].

الفرع الثاني:أنه ليس بحجة.وهو ظاهر مذهب الشافعي[3].

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول.

1-أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[4].

وقوله تعالى:﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الشرع إنما أمر بالرجوع إلى النصوص كتابا وسنة ولم يذكر في شيء من النصوص الرجوع إلى قول الصحابي[6].

---

[1] انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي ت790ه، الموافقات.تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، ج4(ط:1؛لا.م:دار بن عفان، 1417ه-1997)ص128.
[2] انظر:نفس المرجع، (128/4).
[3] انظر:سعد بن ناصر الشثري، مرجع سابق، ص155.
[4] النساء(الآية:59).
[5] الشورى(الآية:10).
[6] سعد بن ناصر الشثري، مرجع سابق، ص155.

2-من المعقول:

أن الحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي ليس محجورا عليه أن يستنبط أو يقيس، فلعله قال ما قال عن استنباط أو اجتهاد، وتعين الأشياء التي لا مجال للرأي فيها عن ضبطه[1].

الفرع الثالث:الترجيح.

قال الدكتور وهبة الزحيلى: أرجح ألا يكون مذهب الصحابي دليلا شرعيا مستقلا في ما هو مقول بالاجتهاد المحض، لان المجتهد يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم، ومرتبة الصحبة وان كانت شرفا كبيرا لا تجعل صاحبها معصوما من الخطأ[2].

[1] محمد الخضري بك، أصول الفقه.(لا.ط؛بيروت-لبنان:دار الفكر، 1419ه-1998م)، ص359.
[2] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.ج2(ط:4؛سورية-دمشق: دار الفكر، د.ت) ص857.

المبحث الثاني:فقه الخلاف والاختلاف.

المطلب الأول:تعريف الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:منشأ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثالث:أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني:فقه الخلاف والاختلاف.

المطلب الأول:تعريف الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحا.

الفرع الأول:تعريف الخلاف والاختلاف لغة.

أصل المادة واحد وهو:خَلْفَ.

والخلاف: المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا، ويقال خلف فلان بعقبي إذا فارقه على أمر فصنع شيئا آخر[1].

واختلف:ضد اتفق ومنه الحديث:"سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم[2]" أي:إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة[3].

واختلاف: افتعال من الخلف. وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور[4]

ويقال:تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كلّ واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[5].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج2(ط:1؛بيروت:دار صادر، د.ت)، مادة:خلف ص82

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.مرجع سابق،كتاب الأذان، باب: إثم من لم يتم الصفوف (146/1).

[3] محمد بن محمد الحسني ت1205ه، تاج العروس من جواهر القاموس.ج23(لا.ط؛لا.م:دار الهداية، د.ت)، مادة:خلف.ص75.

[4] زيد الدين محمد المناوي ت1031ه، فيض القدير شرح الجامع الصغير.ج1(ط:1؛مصر:المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه)ص209.

[5] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502ه، المفردات في غريب القران.تحقيق:صفوان عدنان الداودي، ج1(ط:1؛دمشق-بيروت:دار القلم، 1412ه)، مادة:خلف.ص294.

الفرع الثاني: تعريف الخلاف والاختلاف اصطلاحا.

منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل[1]".

والاختلاف والمخالفة:أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في أفعاله أو قوله".

والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين[2].

ويلاحظ أن تعريف الاختلاف بمعنى الخلاف.واتفقا معا في حقيقة الخلاف، وأنه الضد[3].

ويلاحظ أيضا أن التعريف اللغوي للخلاف والاختلاف يطابق التعريف الاصطلاحي لهما.

المطلب الثاني:منشأ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع الجميع باتفاق ومردهم في كل أمر يحزبهم، ومفزعهم في كل شأن، وهاديهم من كل حيرة، فإذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شيء ردوه إليه عليه الصلاة والسلام فبين لهم وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية[4]، وانتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، ولبى نداء ربه، وترك لأمته شيئين ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا؛ كتاب الله الكريم، وسنت نبيه الشريفة محفوظ في الصدور أصحابه.

وان كان لم يكتب منها إلا قليل، فحصل لهم بذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله تعالى فيما يجد من أمور ويطرأ من مشكلات، ولم يكد أصحاب رسول الله صلى الله

---

[1] علي بن محمد الجرجاني ت816ه، التعريفات.تحقيق:جماعة من العلماء، ج1(ط:1؛بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، 1403ه-1983م)ص101.

[2]أبو القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت50ه، المفردات في غريب القرآن. مرجع سابق، مادة:خلف.ص(294/1).

[3] عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة.(ط:1؛القاهرة:دار الحديث، 1417ه1997م).ص14.

[4] طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف.(لا.ط؛الولايات المتحدة الأمريكية:المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987م)ص9.

عليه وسلم يفرغون من دفنه عليه السلام في قبره المطهر، حتى ذرّ قرن الاختلاف فيما بينهم في أمور عدة، ولقد كان في طليعة هذه المسائل قضية منصب إمامة المسلمين والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

أتكون في المهاجرين أم الأنصار؟ ثم هل تكون في خليفة واحد أو أكثر؟. ومن يتولاها من الأصحاب؟ إلى أن احتج أبو بكر رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم:"الإمامة في قريش".فأذعنوا لذلك ورجعوا إلى الحق طائعين.وكان الأنصار يريدون الحكم.فلما أقنعهم أبو بكر.قالوا منا أمير ومنكم أمير.فلما احتج بالحديث السابق اقتنعوا.من هذا بدا الفقه ثم ازدهر بعد ذلك[2].

ثم بدأت حلقة الخلاف تتسع من بعدهما ولقد ساعد على تفشي الخلاف انسياح أصحاب رسل الله صلى الله عليه وسلم في البلدان المفتوحة واتخاذهم إيّاها وطنا، وتلقي أبنائها عنهم ما سمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يكون عند بعضهم مالا يكون عند الآخر.[3]

---

[1] انظر:د.مصطفى الخن35، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية."بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه:في أصول الفقه"(ط:1؛بيروت-لبنان:مؤسسة الرسالة، 1430ه-2009م)ص36.

[2] د.أبو سريع محمد عبد الهادي، اختلاف الصحابة أسبابه وأثره في الفقه الإسلامي.(لا.ط؛القاهرة:مكتبة مدبولي، د.ت)ص9.

[3] انظر:د.مصطفى الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصوليةص37.

المطلب الثالث:أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية:

يرجع اختلاف الصحابة إلى جملة من الأسباب من بينها:

-الفرع الأول:اختلافهم في فهم القرآن الكريم:

ذلك أن القران الكريم ليست آياته كلها قطعية، بل إن كثيرا منها ظني الدلالة.

-الفقرة الأولى: بسبب لفظ مشترك بين معنيين.

فيحمله واحد على احد المعنيين بينما يحمله الأخر على المعنى الثاني لقرينة تظهر له[1]، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[2].واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي فقال قوم هي الأطهار أعني الأزمنة التي بين الدمين وقال قوم هي الدم نفسه وممن قال إن الأقراء هي الأطهار من الصحابة عبد الله ابن عمر[3] وزيد بن ثابت[4] وعائشة وممن قال إن الأقراء هي الحيض من الصحابة علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود[5]رضي الله عنهم.

وسبب الخلاف:

اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار[6].

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي.(ط:10؛بيروت:الدار الجامعية، 1405ه-1985م)ص114.

[2] البقرة(الآية:228).

[3] ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى.ولد في السنة الثالثة من البعثة، وأسلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة وهو ابن عشر سنين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه، وعنه جابر وابن عباس.مات رضي الله عنه سنة(73هـ).انظر: ابن الأثير، أسد الغابة(336/3).و.ابن حجر، الإصابة.(155/4).

[4] ابن الضحاك الأنصاري الخزرجي، مختلف في كنيته.مناقبه كثيرة مشهورة أعلمهم بالفرائض، من كتبة الوحي، هو الذي جمع القران في عهد أبي بكر رضي الله عنه، روى عنه من الصحابة أبو هريرة، وأبو سعيد.مات سنة(45هـ) على قول الأكثرين.انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب.(111/2).و.ابن حجر، الإصابة(592/2).

[5] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمان. من كبار علماء الصحابة، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها. وقد لازم النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أول من جهر بالقران بمكة. روى عنه علقمة ومسروق.مات سنة(32هـ)انظر:ابن الأثير، أسد الغابة (381/3)، و.ابن حجر، الإصابة(198/4).

[6] انظر:أبو الوليد محمد رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت : 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد.ج1(ط:4؛مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م)ص89-90.

-الفقرة الثانية: بسبب لفظ اختلف فيه هل هو حقيقة أو مجاز[1].

وهذا مثل توريث الإخوة مع الجد، قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما إن الجد كالأب يحجب الإخوة أيّا كانوا من الميراث لان القرآن أطلق عليه لفظ الأب في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ﴾[2]".وذهب علي وزيد بن ثابت ووافقهما عمر إلى أن الإخوة لأب يرثون مع الجد نظرا لتساويهما في درجة القرابة فان كلا منهما يدلي إلى الميت بالأب[3].

الفقرة الثالثة: بسبب تعارض ظواهر النصوص.

وذلك مثل اختلافهم في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، فقال علي رضي الله عنه تعتد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[4].وأية:﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[5].وقال عمر وابن مسعود تعتد تعتد بوضع الحمل عملا بالآية الأخيرة لتأخرها في النزول[6].

الفرع الثاني:اختلاف الصحابة في فهم السنة المطهرة.

-الفقرة الأولى:عدم العلم بالحديث[7].

لقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالا ويسمع أقوالا يقرها أو ينكرها، ومن الصحاب من أسرع إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه، ومنهم المكثر في الحفظ ومهم المقل، فلم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنته من قول أو فعل، بل كانوا على درجات متفاوتة، فيكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء.

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص114

[2] يوسف(الآية:38).

[3] رمضان علي السيد الشربناصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.(ط:2؛لا.م:مطبعة الأمانة، 1403ه)ص65.

[4] البقرة(الآية:234)

[5] الطلاق(الآية:4).

[6] محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص115.

[7] د.أبو سريع محمد عبد الهادي، اختلاف الصحابة أسبابه وأثره في الفقه الإسلامي.ص46.

ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين-وهم اعلم الناس بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله-كانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها[1]. روى النسائي وغيره أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك، قال سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، قال: فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه[2].

-الفقرة الثانية:الشك في ثبوت الحديث.

لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرعون إلى العمل بما ينقل إليهم من حديث فور سماعه، بل كانوا يتثبتون من النقل خشية أن يكون قد تسرب إلى الناقل وهم أو خطأ[3].

فقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بغُرَّةٍ عَبْد أو أَمَةٍ قال ائت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا[4].

---

[1] انظر: جاد الحق علي جاد الحق، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره.(ط:3؛لا.ط:سلسلة البحوث الإسلامية، 1416ه-1990م)ص35 ، و.د.مصطفى الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصوليةص42.

[2] أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ج6 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه-1986م)كتاب النكاح، باب:إباحة التزوج بغير صداق ص122.صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.ج6(ط:2؛بيروت:المكتب الإسلامي، 1405ه-1985م) كتاب الزكاة، ص358.

[3] د.مصطفى الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصوليةص53.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الديات، باب:جنين المرأة (11/9).

-الفقرة الثالثة: تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ:

بالناسخ فيفتي به كحديث تطبيق اليدين في الركوع فقد اخذ به ابن مسعود ولم يطلع على انه منسوخ[1].

-الفقرة الرابعة: الاختلاف في فهم السنة بعد ثبوتها.

وذلك كالرمل في الطواف حول الكعبة، حيث صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في طوافه، لكن أصحابه اختلفوا فيه، ففريق ذهب إلى انه سنة متبعة، وفريق قال انه كان لعارض عرض هو قول المشركين حينذاك:أضعفهم حمى يثرب، فأراد الرسل بالرمل إظهار النشاط والقوة ردا لهذه المقالة، فلم يعد الرمل لهذا من السنن[2].

-الفرع الثالث:اختلافهم في الرأي.

أن الرأي يختلف باختلاف الأزمنة كما يختلف نظرا لتفاوت الناس في أقوالهم وقوة إدراكهم، واختلافاتهم كذلك في تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعا، كما جرى في مسالة تقسيم الأراضي المفتوح بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها[3].

---

[1] رمضان علي السيد الشربناصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص66-67.
[2] جاد الحق علي جاد الحق، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص36.
[3] انظر:علي السيد الشربناصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص67، و. جاد الحق علي جاد الحق، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص37.

الفصل الثاني:حقيقة الزكاة، والمسائل التي اختلف فيها الصحابة في الزكاة.

المبحث الأول:حقيقة الزكاة.

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة.

المبحث الأول:حقيقة الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:حكم الزكاة وأدلة مشروعيته.

المطلب الثالث:أركان الزكاة.

المطلب الرابع:حكم مانعي الزكاة.

المبحث الأول:حقيقة الزكاة.

المطلب الأول:تعريف الزكاة.

الفرع الأول:تعريف الزكاة في اللغة.

-تعريف الزكاة:

مصدر الزكاة: زَكى يُزَكي تزْكِية وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنّماء والبَركة والمَدْح وكله قد استعمل في القرآن والحديث[1]. كقوله تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[2].

قد أفلح من زكى نفسه،أي: بطاعة الله وطهرها من الأخلاق الدنيئة والرذائل[3].وكذلك قوله:﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾[4].أي خيرا منه عملا صالحا[5]

وتسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة، صدقة. قال الماوردي[6]:"الصدقة زكا، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى[7]. وهي أعظم من الزكاة[8].

قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾[9].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: زكا (358/14).
[2] سورة الشمس(الآية:9).
[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت 774 هـ، تفسير القرآن العظيم.تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج8(ط:2؛لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ- 1999م)ص412.
[4] الكهف(الآية:81).
[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة:زكا (358/14).
[6] الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف.حدث عن:الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، حدث عنه:أبو بكر الخطيب، من كتبه "أدب الدنيا والدين"و"الأحكام السلطانية" مات سنة (450).انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(65/18).
[7] القاضي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.(د.ط؛مصر:نهضة الوطن، 1298ه) الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات ص108.
[8] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي.(د.ن؛ لا.م:دار الجيل، 1401ه-1981م)ص251.
[9] التوبة(الآية:103).

وكما قال سبحانه جل وعلا:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1]".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال:" ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[2]".

الفرع الثاني:تعريف الزكاة في الاصطلاح.

قيل: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق.

وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه[3].

وعرفها بعضهم :بأنها تمليك مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المملك[4]. وقيل: هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة[5].

الزكاة هي حق واجب، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[6].

---

[1] التوبة(الآية:60).
[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب:وجوب الزكاة (104/2).
[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.تحقيق: عصام الدين الصبابطي ج4(ط:1؛مصر:دار الحديث، 1413ه-1993م) كتاب الزكاة، ص138.
[4] حسن أيوب، فقه العبادات بادلتها في السلام.(ط:2؛القاهرة:دار السلام، 1423ه-2003م)ص345.
[5] صالح بن غانم السدلان، رسالة في الفقه الميسر، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ)ص59.
[6] منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات.ج1(د.ط؛المدينة المنورة:المكتبة السلفية، د.ت)ص363، أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي.مرجع سابق، ص209.

الشرح:

قولهم: في مال مخصوص، وهي الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، ومن ذلك السائمة من بهيمة الأنعام، والنقدان وعروض التجارة، ونحوها من الأموال التي خص الشرع الزكاة بها.

ولشخصٍ مخصوص: وهي الأصناف الثمانية الذين سماهم الله عز وجل بحيث تدفع الزكاة إليهم لا إلى غيرهم.

في وقتٍ مخصوص: وهو الذي اعتبره الشرع من حولان الحول، أو إذا كان من الزروع ونحوها عند الحصاد[1].

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى[2].

المطلب الثاني:حكم الزكاة وفضلها.

الفرع الأول:حكم الزكاة.

قرر الحق سبحانه وتعالى فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها، وحتمية أدائها.[3].

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة[4].

---

[1] محمد بن مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع.http://www.islamweb.net

[2] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (154/3).

[3] راجع: عبد الباقي محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القران.(د.ن؛القاهرة:دار ومطابع الشعب، د،ت)ص331-332.

[4] موفق الدين بن قدامة، المغني. ج2(لا.ط؛ لا.م:مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م)، ص427.

فمن القرآن:

كقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[2].

وقوله سبحانه:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[3].

ومن السنة:

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقام الصَّلاةِ وَإِيتاء الزَّكاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْم رَمَضَانَ[4]".

الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل. ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛لأنه معذور[5].

---

[1] البقرة(الآية:43).
[2] التوبة(الآية:104).
[3] البينة(الآية:5).
[4] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"بني الإسلام.....(11/1).
[5] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (3/156-157).

الفرع الثاني:فضل الزكاة.

1-تطهر المؤمنين من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها.أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية[1].وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[2].

2-التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج،قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾[3].أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[4].

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام[5].

3-الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية.

4- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية[6].

5- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . فذكر منهم:رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[7]".

---

[1] السيد سابق، فقه السنة.(ط:1؛مصر:الفتح للإعلام العربي، 1425ه-2004) ص229-230.
[2] التوبة(الآية:104).
[3] النحل(الآية:71).
[4] الذاريات(الآية:19).
[5] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (154/3).
[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.ج23(ط:2؛الكويت:دار السلاسل، د.ت) حرف:الزاي، كتاب الزكاة.ص320.
[7] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين (111/2).

6- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1].

جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل، والاستغفار في السحر تعبدا لله وتقربا إليه.كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه، رحمة وحنوا عليه[2].

المطلب الثالث:شروط وجوب الزكاة.

1-**الإسلام:**أتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة، لا تجب على غير المسلم، لأنها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر[3].

2- **الحرية:** فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاما. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية:لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد[4].

3- **استقرار الملكية،** بأن لا يتعلق بها حق غيره؛ فلا زكاة في ما لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة، لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء[5].

4-**ملك النصاب** من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

ويشترط في النصاب:

---

[1] الذاريات(الآية:19).
[2] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص230.
[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة.ج1(ط:23؛بيروت:مؤسسة الرسالة، 1417ه-1996م)، ص95.
[4] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (160/3).
[5] صالح بن فوزان، الملخص الفقهي.(ط:1؛مصر:دار بن الهيثم، 1413ه-2010)ص146.

أ - أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

ب - وأن يحول عليه الحول الهجري، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب، ولابد من كماله في الحول كله.فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله[1].

5- **كون المال مما تجب فيه الزكاة**:وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية[2].

المطلب الرابع:حكم مانعي الزكاة.

الفرع الأول:جزاء مانع الزكاة

أجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجها[3].ولان في منع الزكاة تعطيلا لركن من أركان الإسلام الخمسة، وخروج على نظام المجتمع الإسلامي، وإعلان لمعاداة هذا المجتمع، ويعتبر تحديا لذوي الحاجة والمسكنة، ومبارزة لله بالمعصية ودليل على النفاق وعدم الصدق في دين الله،وإن صلى وملا الدنيا تسبيحا وذكرا، فما أسهل أن يسلك نفسه في عباد المصلين، وما أصعب أن يكون من المزكين، لان الصلاة لا تكلف نقيرا ولا قطميرا، وأما الزكاة فهي عرضة في قلب لبخيل وجرح في صدر المنافق، وكيّ في جنوب الأدعياء الكاذبين[4].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص234.

[2] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (162/3).

[3]صالح بن فوزان، الملخص الفقهي.(ط:1؛مصر:دار بن الهيثم، 1413ه-2010)ص145.

[4] حسن أيوب، فقه العبادات بادلتها في الإسلام.(ط:؛مصر:دار السلام، 1423ه-1997م)ص350.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1].

وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مَنْ آتاهُ الله مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاته مُثِّلَ لهُ يَوْم القِيَامَة شُجَاعًا أقرَع لهُ زَبيبَتان يُطوِّقهُ يَوْم القِيَامَة ثُمَّ يَأخُذ بِلِهْزِمَتيْهِ ثُمَّ يَقول أنا مَالُكَ أنا كنزُكَ[2]". - ثُمَّ تلا هَذِهِ الآيَة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾[3].

ومن امتنع عن أداء الزكاة غير منكر وجوبها فإن للحاكم أن يأخذ الزكاة منه قهرا، وشطر ماله عقوبة[4]. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" فِي كُلِّ سَائِمَةِ إبِلٍ فِي أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلا يُفَرَّقُ إبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أعْطَاهَا مُؤْتجرًا قالَ ابْنُ العَلاءِ مُؤْتجرًا بهَا فَلَهُ أجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإنَّا آخِذوهَا وَشَطرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ[5]".

-ثم إن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي صلى الله عليه وسلم وآله، فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء[6].

---

[1] التوبة(الآية:34-35).
[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القران، باب:"ولا يحسبن الذين يبخلون.....(39/6).
[3] أل عمران(الآية: 180).
[4] حسين ن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة.ج3(ط:1؛بيروت-لبنان:دار ابن حزم، 1423ه-2002م)ص16.
[5] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1(لا.ط؛لا.م:دار الفكر، د.ت) كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة ص494.
[6] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (1-78).

يجب أن يدرك مانعوا الزكاة أنهم بذلك ظالمون للفقراء والمحتاجين، وأن منعهم إياها هو الذي أساء إلى المجتمع أفظع إساءة، حيث أكلوا ماله، ثم منعوه حقه، فما من مال في يد أحد إلا والمجتمع له فضل عليه في هذا المال، فالمجتمع مستهلك للسلع، وحارس للمال، ومتعاون مع ل ذي مال في حفظه وإنمائه بأي صورة كانت، ولو عرف الغني البخيل ما في الفقراء والمعوزين ونحوه، ما استطاع أن يعيش بينهم، فكيف غضب الله وسخطه وعذابه يوم لقائه[1]؟!.

الفرع الثاني:قتال مانع الزكاة.

الزكاة فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها[2] واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه.

أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره، ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها[3].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[4]".

---

[1] حسن أيوب، فقه العبادات بادلتها في السلام.مرجع ساق، ص351.

[2] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنُوجي ت:1307هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية.ج1(د:ط؛لا.مدار المعرفة، د.ت)، كتاب الزكاة ص184.

[3] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص233.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب:قتل من أبى قبول الفرائض....(15/9).

قال مالك:الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وبلغه أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه[1].

والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف، وجيلا إثر جيل[2].

[1] أبو الطيب محمد البخاري القِنَوجي ت:1307هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية.مرجع سابق، كتاب الزكاة (184/1).

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة.(84/1).

المبحث الثاني:المسائل التي اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة.

المطلب الأول:الخلاف في زكاة المواشي، وفيه مسالتان.

المسالة الأولى:الخلاف في تحديد نصاب البقر.

المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الخيل.

المطلب الثاني: الخلاف في زكاة الزروع والثمار، وفيه مسالة واحدة.

المسالة الأولى:الخلاف في زكاة العسل.

المطلب الثالث: الخلاف في زكاة الأموال.

المسالة الأولى: الخلاف في زكاة مال الصبي واليتيم.

المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الحلي.

المسالة الثالثة: الخلاف في زكاة المال المستفاد.

المسالة الرابعة: الخلاف في زكاة مال العبد.

المسالة الخامسة: الخلاف في زكاة الدين

المطلب الأول: الخلاف في زكاة المواشي.

المسالة الأولى: الخلاف في تحديد نصاب البقر.

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وناط بها كثيرًا من المنافع للبشر، فهي تتخذ للدر والنسل، وللحرث والسقي، كما يُنتفع بلحومها وجلودها، إلى غير ذلك من الفوائد، التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال[1].

الأدلة على وجوب زكاة البقر:

والزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع المعقول.

أما السُنَّة :

فعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: انتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم- قال: " وَالَّذِي نَفسِي بيَدِهِ-أو والذي لا إله غيره -أو كما حلف- مَا مِنْ رَجُل تكونُ لهُ إبِلٌ أوْ بَقرٌ أوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَهَا إلا أتِيَ بهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أعْظَمَ مَا تكونُ وَأسْمَنَهُ تطؤُهُ بأخْفافِهَا وَتنطَحُهُ بقُرُونِهَا كلَمَا جَازَتْ أخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أولاهَا حَتَّى يُقضَى بَيْنَ النَّاس رَوَاهُ بُكيْرٌ عَنْ أبي صَالِح عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]".

وأما الإجماع:

جاء في المغني قوله " لا نعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر[3].

أما المعقول:

فلأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم[4]".

وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب، ومقدار الواجب، كما سيأتي.

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة.ج1(ط:23؛بيروت:مؤسسة الرسالة، 1417ه-1996م)، ص192.
[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب:زكاة البقر(119/2).
[3] موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب:زكاة البقر (442/2).
[4] نفس المرجع.(442/2).

القول الأول: نصاب البقر ثلاثون.

وروي ذلك عن معاذ[1] بن جبل[2]وعلي بن أبي طالب[3]، وأبي سعيد الخذري[4].

وهو قول مالك،والشافعي،وأحمد بن حنبل، ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة[5].

الأدلّة:

واستدلوا بما يلي:

من السنة:

1-عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ:"بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً[6]".

---

[1] هو الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي.صحابي جليل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. وروى عنه ابن عباس، وابن عمر. مات بالطاعون في الشام(18هـ).انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (459/3)، و.ابن حجر، الإصابة(136/6).

[2] أخرجه: مالك بن انس، الموطأ. تعليق:الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:1؛الجزائر العاصمة:دار نور الكتاب، 1431ه/2010م)كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر ص197، صحيح.محمد ناصر الدين الألباني ت1420ه، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.(ط:2؛بيروت:المكتب الإسلامي، 1405ه-1985م) كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (268/3).

[3] أخرجه:أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي، ج4(ط:2؛ بيروت:المكتب الإسلامي، 1403ه) كتاب الزكاة، باب:البقر ص22 .، قال ابن حزم وهذا قول صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق، أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. ورويناه من طريق نافع، عن معاذ بن جب، (أبي محمد علي بن حزم ت456ه، المحلى.تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج6(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ص5)

[4] هو سعد بن مالك بن سنان بن الأبحر الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخذري، من المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه ابن المسيب، والشعبي، ونافع. مات سنة(74).انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب(167/2)، و.ابن حجر العسقلاني، الإصابة(65/3).

[5] أبو محمد علي بن حزم ت456ه، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (5/6).

[6] أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ. تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة ج5 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه-1986م)كتاب الزكاة، باب: زكاة البقرص25.وصححه ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد السيجستاني، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج11(ط:2؛بيروت:مؤسسة الرسالة، 1414ه/1993م) كتاب السير، باب:الذمي والجزية ص244-245.

القول الثاني: نصاب البقر خمسون.

وروي هذا عن عبد الله بن الزبير[1] وعن طلحة بن عبد الله بن عوف[2] من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثالث:نصاب البقر هو نصاب الإبل.

وروي ذلك عن جابر بن عبد الله[3] الأنصاري[4].

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

1-عن محمد بن عبد الرحمان:أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر:"أَنَّ الْبَقَرَ يُؤْخَذ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذ مِنْ الإِبِلِ[5]".

2-عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى مالك بن كفلانس والمعلس فقرأته، فإذا فيه: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّنَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْبَقَرِ مِثْلُ الإِبل[6]".

---

[1] ابن العوام الاسدي، أبو بكر، ويقال أبو خبيب.ولد في السنة الأولى للهجرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه. وعنه ولده عباد، وثابت البناني. بويع له بالخلافة سنة(649، فغلب على الحجاز، والعراقين، اليمن، ومصر.قتله الحجاج في الحرم سنة(73هـ).انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب (905/3)، و.ابن حجر، الإصابة (89/4).

[2] أخرجه:أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب البقر (23/4)..

[3] ابن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، وهو راوي أكثر أحاديث المعجزات. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي. وشهد جميع الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقتل أبيه في احد. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة مات بالمدينة سنة(74هـ)، وقيل (77هـ). انظر: ابن الأثيرت630ه، أسد الغابة(492/1)، و.ابن حجر، الإصابة(546/1).

[4] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (5/6).

[5] أبو أحمد قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجوية ت251ه، الأموال لابن زنجويه.تحقيق:شاكر ذيب فياضج، ج2(ط:1؛السعودية:مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406ه-1986م)، كتاب الصدقة، باب:من قال إن صدقة البقر كصدقة الإبل ص851.

[6] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي، كتاب الزكاة، باب:البقر (25/4).

المناقشة.

أولا:مناقشة القول الأول القائل بأن نصاب البقر ثلاثون.

1- أن آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ما في البقر مثل الإبل وأن الأمر بالتبيع: نسخ بهذا[1].

2- تعقب على حديث معاذ انه لا نص فيه على أن الثلاثين هو أدنى النصاب ولا يمنع الأخذ عما دون الثلاثين[2].

ويرد على هذا القول أمران:

أما الأول:

فان حديث معاذ الذي أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين وقد صححه جماعة من الأئمة وإليه رجع "ابن حزم"[3].

وأما الثاني:

من جهة النظر فيبعد -عند من يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق- أن يوجب الشرع الحكيم العادل في خمس من الإبل، وفي أربعين من الغنم زكاة، ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهي -إن لم تكن كالإبل- فهي حتمًا أعظم وأنفع وأنفس من الغنم[4].

3- إن احتجاج بالخبر الذي فيه في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة فنعم،أو ليس في ذلك الخبر إسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر،لا بنص، ولا بدليل[5].

---

[1] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، (4/6).
[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (190/1).
[3] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (16/6).
[4] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (197/1).
[5] ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق، (5/6).

ثانيا:مناقشة القول القائل بنصاب البقر مثل نصاب الإبل.

1- أن هذا القول لم نجده إلا في هذين الحديثين، وإنما المعمول به القول الأول[1].

2- أن جماهير السلف يقولون:لا يجب فيما دون الثلاثين من البقر زكاة وهذا هو الصحيح، لان حديث معاذ-رضي الله عنه-دلّ على ما دون الثلاثين لا تجب فيه الزكاة، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها ووجوب الحق فيها[2].

الترجيح.

والذي يظهر بعد عرض هذه الأدلة أنّ أرجحها هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن النصاب هو الثلاثين لصحة حديث معاذ لما وجهه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة.

قال ابن عبد البر[3] في الاستذكار:لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر، على ما في حديث معاذ-رضي الله عنه-وانه النصاب المجمع عليه[4].

وقال ابن المنذر[5]: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، وفى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه[6].

إليه[6].

---

[1] أبو أحمد قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجوية، الأموال لابن زنجويه، كتاب الصدقة، باب: من قال إن صدقة البقر كصدقة الإبل(851/2).

[2] شرح زاد المستقنع للشنقيطي .http://www.islamweb.net

[3] الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة(368هـ). سمع من أحمد بن مطرف، وأبي عمر بن حزم المؤرخ.حدث عنه:أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهاث الدلائي، من أشهر كتبه"الاستذكار" توفي بشاطبة.انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(154/18).

[4] أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي ت1304ه، الروض الندية ، مرجع سابق، (188/1).

[5] هو الحافظ الفقيه، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ولد في حدود سنة (241ه)، وسمع محمد ابن ميمون، ومحمد الصائغ. حدث عنه ابن المقرئ والدمياطي، له كتاب" الأوسط". مات سنة(318ه).أنظر:الذهبي، تذكرة الحفاظ786/3)، و. الذهبي، سير أعلام النبلاء(49/14).

[6] ابن بطال أبو الحسن ت:549ه، شرح صحيح البخاري لابن بطال.تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم(ط:2؛السعودية-الرياض:مكتبة الرشد، 1423ه2003م)

المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الخيل.

اجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو الجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة أم معلوفة لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، واختلفوا في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتاجها[1].

القول الأول:عدم وجوب الزكاة في الخيل.

روي ذلك علي بن أبي طالب[2] وابن عباس[3] وعمر بن الخطاب[4] .

وهو قول مالك والشافعي"وابن حزم[5]"[6].

الأدلة.

واستدلوا بما يلي:

من السنة:

1- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[7]".

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (222/1).

[2] أخرجه:أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني.كتاب الزكاة، باب: الخيل (35/4).

[3] ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحبر البحر. دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين وأن يعلمه التأويل. من المكثرين من الرواية، سمع منه عطاء بن أبي رباح، وعكرمة البربري.مات بالطائف سنة(67هـ).انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب(66/3)، و.ابن حجر، الإصابة(121/4).

[4] أخرجه:أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف.تحقيق كمال يوسف الحوت، ج2(ط:1؛الرياض:مكتبة الرشد، 1409ه) كتاب الزكاة، زكاة الخيل ص381 .

[5] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري.ولد بقرطبة سنة(384هت).روى عن يحي بن مسعود، واحمد بن محمد بن الجسور، وعنه ابنه أبو رافع الفضل، والحميدي. من أشهر مؤلفاته"المحلى" مات سنة (456)أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(184/18).

[6] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (229/5).

[7] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الجامع الصحيح.كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه(675/2).

وجه الدلالة:

وهذا النفي يشمل كل فرس، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، إناثًا أو ذكورًا، أو مشتملة عليهما[1].

2- عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنِّي قَدْ عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَة الْخَيْل وَالرَّقِيق[2]"

وجه الدلالة:

- أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه[3].وهو دال أيضا عن نفي الزكاة عنها[4].

عنها[4].

-أن الواجب من الظاهر أن الزكاة في كل مال ماعدا الرقيق والخيل[5].

- أن السُّنة العملية لم تجئ بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام:الإبل والبقر والغنم[6].

من المعقول:

أن للشارع غرضًا خاصًا في اقتناء الخيل يمنع قياسها على النعم، فإن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها، ولهذا عفا عن

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (223/1).
[2] أبو بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، صحيح بن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى العظمي، ج4(لا.ط؛بيروت: المكتب الاسلامي، 1400ه/1980م)كتاب الزكاة، باب إسقاط الصدقة ص28.
[3] ابن ماجة أبواعبد الله ت273ه، سنن ابن ماجة. تحقيق:فؤاد عبد الباقي.ج1(لا.ط؛لا.م:دار احياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الزكاة، باب:زكاة الورق والذهب ص570.
[4] أبو جعفر أحمد الطحاوي ت331ه، شرح معاني الآثار.تحقيق:محمد زهري النجار، و.محمد سيد جاد الحق، ج2(ط:1؛لا.م:عالم الكتب، 1414ه-1994م)، كتاب الزكاة، باب:الخيل السائمة هل فيها....ص28.
[5] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت463ه، الاستذكار.تحقيق:سالم محمد عطا، و.محمد علي معوض.ج3(ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية، 1421 – 2000)، ص170.
[6] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (223/1).

أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها[1].

القول الثاني:وجوب الزكاة في الخيل.

وروي هذا القول عن الصحابيان الجليلان عمر بن الخطاب[2] وعثمان بن عفان[3]رضي الله عنهم.

وبه قال أبو حنيفة[4].

الأدلة:

من السنة:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ المَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ[5]".

---

[1] نفس المرجع، (223/1-224).

[2] أبو بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، صحيح بن خزيمة. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل والرقيق الصدقة(30/4).

[3] أخرجه:أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الصدقات (35/4).

[4] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (227/5).

[5] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (113/3).

وجه الدلالة:

أن حق الله في الرقاب –هو الزكاة- وفي الظهور إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها، وعطف الظهور على الرقاب يقتضي المغايرة بينهما[1].

2-عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ[2]".

وجه الدلالة:

ـ ذكر السائمة دليل على أن في الخيل زكاة.

من القياس:

-أن الزكاة مبناها على النماء، فاذا كانت ثلاثين فصارت خمسين، فهي نامية، مشتركة مع الإبل، فكلاهما حيوان نام ينتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، ولم يعتد بما يقال من فرق بين الخيل وغيرا من بهيمة الأنعام[3].

المناقشة.

أولا:مناقشة القول الأول القائل بان ليس في الخيل زكاة.

-تعقب على أدلة القول الأول بأن:

حديث أبو هريرة"ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[4]"، إنما يراد به الفرس الغازي، وهو منقول عن زيد بن ثابت[5].

---

[1] انظر:علي بن سلطان الهروي ت1014ه.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.ج4(ط:1؛بيروت-لبنان:دار الفكر، 1422ه-2002م)، ص1265-1267.

[2] علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني.تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج3(ط:1؛بيروت-لبنان:مؤسسة الرسالة، 1424ه/2004م)كتاب الزكاة، با زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل ص35-36 .وقال:هو ضعيف جدا.

[3] انظر: عطية سالم شرح بلوغ المرام (8/126)يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (225/1).

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه(67/3).

[5] جمال الدين الزيلعي ت762ه، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.تحقيق:محمد عوامةج2(ط:1؛بيروت-لبنان:مؤسسة الريان للطباعة والنشر/جدة-السعودية:دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418ه-1997م)، كتاب الزكاة، فصل:في الخيل ص357.

قال ابن عبد البر:الخبر في صدقة الخيل صح عن عمر، ومروان شاور الصحابة فروى أبو هريرة قوله عليه الصلاة والسلام:"ليس على الرجل في عبده، ولا فرسه صدقة" فقال مروان لزيد بن ثابت يا أبا سعيد ما تقول فقال أبو هريرة عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد به فرس الغازي[1].

ثانيا:مناقشة القول الثاني القائل بأن في الخيل زكاة.

1-أنه تعقب على الحديث الذي رواه أبو هريرة "الخيل لرجل ..."من عدة وجوه:

أ-أن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها، فيكون ذلك وجه الندب، أو أن يكون واجبا ثم نسخ بدليله قوله صلى الله عليه وسلم"قد عفوت لكم عن صدقة الخيل"، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم[2].

ب-لم يبين فيها صلى الله عليه وسلم نصابا ولا يؤخذ منها، فقال الجمهور:هذا دليل على أن الخيل لا زكاة فيها[3].

ت-أن الحديث ليس فيه إلا أن يشاء الله تعالى حقا في رقابها وظهورها، غير معين ولا مبين المقدار، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع، فصح أن هذا الحق إنما هو ظاهر لحديث وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى، وعاريته ظهورها للمضطر[4].

2- أن حديث جابر ضعيف مما لا يقوم به الحجة، لأنه قد ضعفه البيهقي وقال الدارقطني عندما ساق الحديث تفرد به غورَكٌ وهو ضعيف جدا وانه لا يقوى على معارضة حديث أبي هريرة الصحيح[5].

---

[1] عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ت743ه، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.ج1(ط:1؛القاهر:المطبعة الكبرى الامرية، 1813ه)ص265.

[2] جمال الدين الزيلعي ت762ه، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.مرجع سابق، كتاب الزكاة، فصل:في الخيل (358/2).

[3] عطية سالم شرح بلوغ المرام(8/166).

[4] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (227/5-228).

[5] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (163/4)

الترجيح.

والذي يترجح من خلال الأدلة هو ما ذهب إليه علي بن أبي طالب وابن عباس أصحاب القول الأول من عدم الزكاة في الخيل لصحة الأحاديث فيها وعمل أكثر الصحابة والتابعين، قال صاحب أضواء البيان:وعليه فإن الأحاديث التي هي نص في الوجوب أو للترك لم تصلح للاحتجاج، والحديث الذي فيه الاحتمال في معنى حق الله في ظهورها ورقابها.

قال ابن عبد البر:إنه مجمل، فلم يكن في النصوص المرفوعة متمسك للأحناف في قولهم بوجوب زكاة الخيل، وبقي مفهوم الحديث .

ومما يستدل به للجمهور حديث«قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم».

ولهذا لم يأت للخيل ذكر في كتاب أنصباء بهيمة الأنعام، ولا يرد عليه أن البقر لم يأت ذكرها أيضاً فيه، لأن زكاة البقر جاءت فيها نصوص متعددة لأصحاب السنن[1].

[1] محمد الأمين المختار الشنقيطي ت1393ه، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران.ج8(لا.ط؛لبنان:دار الفكر، 1415ه-1995م)، ص273.

المطلب الثاني: الخلاف في زكاة الزروع والثمار.

المسالة الأولى: الخلاف في زكاة العسل.

القول الأول: وجوب زكاة العسل.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[1]

وهو قول أبو حنيفة[2].

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

من السنة:

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ"[3].

وجه الدلالة:

أنه نص في وجوب زكاة العسل وأن حقيقة الأمر الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة.

2-عن سليمان بن موسى عن أبي سارة المتعي رضي الله عنه قالَ : قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، نَّ لِي نَحْلا، قالَ: أدِّ الْعُشْرَ .قلتُ:يَا رَسُولَ اللهِ ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي[4].

---

[1] سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود. كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل ص503.قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل(284/3).

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، (305/2).

[3] ابن ماجه أبو عبد الله ت273، سنن ابن ماجه.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا:ظ؛لا.م:دار إحياء الكتب العلمية، د.ت) كتاب الزكاة، باب:زكاة العسل ص584وصححه الألباني، إرواء الغليل، كتاب الزكاة، باب: زكاة الخارج من الأرض (284/3).

[4] أبو بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي ت458ه، السنن الكبرى.تحقيق:محمد عبد القادر عطا، ج4(ط:3؛بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م) كتاب الزكاة، باب، ما ورد في العسل ص126.وقال هذا اصح ما روى في وجوب العشر.وحسنه الألباني في الإرواء، كتاب الزكاة، باب: زكاة الخارج من الأرض (284/3).

3-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جَاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةَ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَكتبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كانَ يُؤَدِّي إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ[1].

4- عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - " في العسل في كل عشرة أرْقاق زقّ[2]".

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العسل.

روي هذا عن علي بن أبي طالب[3] وابن عمر[4] ومعاذ بن جبل[5] من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر[6] .

الأدلة:

1-أنه ليس في وجوب زكاة الخيل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه[7].

2-أنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع[8].

المناقشة.

---

[1] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل (503/1).حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 302/1محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود(ط:1؛الكويت:غراس للنشر والتوزيع، 1423ه-200م). .

[2] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(ط:2؛مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395ه-1975م) كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل ص15.وصححه الألباني في الإرواء، كتاب الزكاة، باب:زكاة الخارج من الأرض (286/3).

[3] أبو بكر بن علي البيهقي ت458ه، السنن الكبرى.مرجع سابق، (127/4).

[4] أخرجه ابن عبيد في الأموال(563/1).

[5] أخرجه:أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل(35/4).

[6] موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، (20/3).

[7] أحمد بن حسين الخراساني البيهقي ت458ه، معرفة السنن والآثار.تحقيق:عبد المعطي قلعوجي، ج6(ط:1؛القاهرة:دار الوفاء، 1412ه-1991م) ص120، و.محمد أشرف العظيم ابادي ت1329ه، وعون المعبود وحاشية ابن القيم.ج4(ط:2؛بيروت:دار الكتب العلمية، 1415ه-) ص342.

[8] موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، (20/3).

أولا:مناقشة القول الأول القائل بوجوب الزكاة في العسل.

-تعقب على أدلة القول الأول بردود منها:

1-فأما الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ففي إسناده ابن لهيعة وعبد الرحمن ابن الحارث وليسا من أهل الإتقان[1].

2-وأما الحديث الثاني مرسل فإسناده قطع لأنه من رواية سليمان ابن موسى عن أبي سيارة وسليمان لم يدرك احد من الصحابة [2].

3-وأما حديث أبي سيارة وحديث هلال لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل، وفي هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها تطوعا وحمى له الوادي إرفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بان يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك.وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانع الزكاة.[3]

4-وأما حديث بن عمر:أن في العسل في كل عشرة أزقاق زق.أن في إسناده مقال ولا يصح وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر وقال البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف[4].

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250، االسيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار.ج1(ط:1؛لا.م:دار بن حزم، د.ت)، ص247.

[2] محمد بن عيسى الترمذي ت279ه، علل الترمذي الكبير.تحقيق:صبحي السامرائي، و.آخرون، ج1(ط:1؛بيروت:عالم الكتب، 1409ه)، باب الزكاة:في زكاة العسل(157/1).

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.مرجع سابق، كتاب الزكاة (409/6)، و.أبو سليمان حمد الخطابي، معالم السنن.ج2(ط:1؛حلب:المطبعة العلمية، 1351ه-1932) ص43.

[4] أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت856ه، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.ج(ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية، 1419ه-1989) 369.

ثانيا:مناقشة القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في العسل.

ـ أن هذه الأحاديث والآثار، وغيرها مما ورد في الموضوع، توجب الزكاة وإن كان في أسانيدها كلام يقوى بعضها بعضًا، وإن كان لم تبلغ من طريق ضعيفة وتسوية بين جنس ما خلق الله من السماء وما أخرجه من الأرض[1].

ثانيًا: يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل فيه العشر يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[2].

الترجيح.

والذي يظهر بعد عرض هذه الأدلة أن أرجحها هو ما ذهب إليه القول الأول بوجوب الزكاة في العسل لصحة الآثار والأحاديث عن رسول الله صلى الله علي وسلم. ومما يدل على ترجيح القول بوجوب الزكاة في العسل الأدلة العامة الواردة حيث أن العسل من الطيبات التي امتن الله بها على عباده:

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. ومنها قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾[4].وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾[5]".

---

[1] شمس الدين أبي عبد الله الدمشقي الملقب بابن قيم الجوزية ت 751ه، زاد المعاد.تحقيق:شعيب الارنؤوط، وعبد القادر الارنؤوط ج2(ط:27؛ بيروت:مؤسسة الرسالة، 1415ه/1994م)، 15.

[2] نفس المرجع.

[3] النحل(الآية:68-69).

[4] التوبة(الآية:103).

[5] البقرة(الآية:267).

وغير ذلك من الأدلة العامة التي توجب الزكاة في الأموال ولا شك أن العسل مال ومن المعروف اليوم أن هنالك مزارع خاصة لإنتاج العسل وتدر دخلاً كبيراً على أصحابها .

وبعد النظر في أقوال العلماء في تحديد النصاب وأدلتهم أختار ما اختاره العلامة الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني من خلال تصحيحاته لأحاديث العسل، وخلاصة الأمر أن الزكاة واجبة في العسل.والله أعلم.

المطلب الثالث: الخلاف في زكاة الأموال.

المسالة الأولى: الخلاف في زكاة مال الصبي واليتيم

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عن روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة[1] والحسن بن علي[2] وجابر من الصحابة رضي الله عنهم.

وبه قال مالك والشافعي[3].

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

1-قوله تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب، ومرور الحول وهو عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.[5]

من السنة:

2-قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن:"أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[6]".

---

[1] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (205/5)

[2] ابن عبد المطلب بن هاشم، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، ولد سنة(3ه).روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث حفظها عنه، مات ودفن بالبقيع سنة(49هـ).انظر: أبي يوسف بن عبد البر، الاستيعاب(383/1))، و.ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة.مرجع سابق(68/2).

[3] موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، (465/2).

[4] التوبة(الآية:103).

[5] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (201/5).

[6] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت256ه، الجامع الصحيح.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (430/1).

وجه الدلالة:

هذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء[1].

3- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فقالَ :"ألا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لهُ مَالٌ فلْيَتَّجرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكهُ حَتَّى تأكلهُ الصَّدَقَة[2]".

وجه الدلالة:

-أنه يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصابا[3].

ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير والصبى والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما[4].

أنه يجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما[5].

الفرع الثاني: عدم وجوب الزكاة مال الصبي واليتيم.

وروي هذا عن الصحابي الجليل ابن عباس[6] رضي الله عنه.

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

---

[1] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (202/5).

[2] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم(23/3-24)..وضعفه الألباني في الإرواء، كتاب الزكاة (258/3).

[3] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق. ص229.

[4] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت676ه، المجموع شرح المهذب.ج5(لا.ط؛لا.م:دار الفكر، د.ت) ص326.

[5] نفس المرجع.

[6] علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب:وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (9/3).وقال ضعيف.

1-قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[1].

وجه الدلالة:

-أن المراد من الآية التطهير من الذنوب، والصبي ليس عليه ذنب فلا تجب الزكاة عليه.قال الجصاص[2] في تفسير هذه الآية"يعني إزالة نجس الذنوب بما يعطي من الصدقة وذلك لأنه لما أطلق اسم النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الأعيان، أطلق في مقابلته وإزالته اسم التطهير كتطهير نجاسة الأعيان بإزالتها، وكذلك حكم الذنوب في إطلاق اسم النجس عليها، وأطلق اسم التطهير على إزالتها بفعل ما يوجب تكفيرها، فأطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم[3].

من السنة:

2-قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق[4]".

وجه الدلالة:

قال صاحب البدائع:"أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛لأنه مرفوع القلم بالحديث ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن[5].

---

[1] التوبة (الآية:103).

[2] أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، ودرس على الكرخي، تفقه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى. من مصنفاته" أحكام القرآن " ، وشرح " مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي " مات سنة(370هـ).انظر:تقي الدين الغزي ت1010هـ، الطبقات السنية(122/1).

[3] أحمد بن علي الجصاص ت370ه، أحكام القران.تحقيق محمد صادق القمحاوي، ج4(لا:ط؛بيروت:دار إحياء التراث الحلبي، 1405ه)ص355

[4] محمد بن حبان بن احمد السيجستاني، صحيح ابن حبان، بتعليق، كتاب الأيمان، باب التكليف(355/1).

[5] علا الدين الكاساني ت587.، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج2(ط:2؛لا.م:دار الكتب العلمية، 1406ه-1986م)، ص5.

3-أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالإختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار له لعدم العقل[1].

المناقشة.

أولا-مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

1-أما الآية فإن المراد بها التطهير والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي مجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة[2].

2-وأما الاستدلال بحديث"ألا من ولي يتيما....." فإن أبو عيسى الترميذي قال وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث[3].

ثانيا-مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

أ-أما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى:"خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". من أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون.فيجاب عليه أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فانا نتفق على وجوب الفطر والعشر في مالهما وان كان تطهيرا في أصله[4].

ب-وأما ما استدلوا به بحديث رفع القلم عن ثلاث على أن رفع القلم كناية عن سقوط التكليف، يجاب عليه انه ليس في سقوط القلم سقوط حقوف الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط[5].

---

[1] كمال الدين بن الهمام ت861ه، فتح القدير.ج2(لا.ط؛لا.م:دار الفكر، د.ت)، كتاب الزكاة، ص157.
[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص(107/1).
[3] الألباني، إرواء الغليل، كتاب الزكاة (258/3).
[4] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت676ه، المجموع شرح المهذب.مرجع سابق، (330/5).
[5] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (207/5).

ـوأن المراد رفع الإثم والوجوب في مالهما ويطالب بإخراجها وليه كما يجب في ماله قيمة ما أتلفه ويجب علي الولي دفعها[1].

الترجيح.

والذي يترجح هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين أصحاب القول الأول أن مال الصبي واليتيم تجب فيه الزكاة نظرا للأدلة الصريحة في ذلك وهو ما ذهب إلية اغلب الفقهاء المعاصرين، إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القائلين بعدم الوجوب في جميع الأموال أو في بعضها، ولان القول بعدم الوجوب يؤدي الى إضاعة حق الفقراء والمستحقين الذي فرضه الله تعالى على الأغنياء في قوله تعالى:"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ"[2].

وقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[3].

[1] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت676ه، المجموع شرح المهذب.مرجع سابق، (330/5).
[2] التوبة(الآية:60).
[3] الذاريات(الآية:19).

المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الحلي.

القول الأول: وجوب الزكاة في الحُلي.

رُوِيَ ذلِكَ عن عُمر بن الخطاب[1]، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين[2] من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول أبو حنيفة وأصحابه[3].

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

1-قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4].

ووجه الدلالة:

قال ابن عمر : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض[5].

---

[1] أخرجه:أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، كتاب الزكاة، زكاة الحلي، ص(38/2)، و.محمد بن إسماعيل البخاري ت256ه، التاريخ الكبير.ج4(لا.ط؛حيدر أباد-الدكن:دار المعارف العثمانية، د.ت)، ص217.وقال البخاري مرسل.

[2] علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي(503-500/2). لكن صح عن عائشة خلاف ذلك كما سيأتي.

[3] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (76-75/6)

4 سورة التوبة من الآية 34.

5 أبو عبد الله أحمد القرطبي ت671، الجامع لأحكام القرآن.ج10(ط:1؛بيروت:مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م)، ص184-185.

أما السنة:

1- عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «في الرقة[1] ربع العشر،لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[2].

وجه الدلالة:

مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق[3].

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومعها ابنة لها في يديها مسكتان[4] من ذهب فقال:«هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: «لا» قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ »[5].

وجه الدلالة:

أنه ألحق الوعيد بمن لم يؤدِّ زكاة السوارين، وهذا لا يكون إلا بترك الواجب[6] وفي ذلك دليل على وجوب الزكاة في السوار[7].

1الرقة: هي الفضة والدراهم المضروبة منها. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة:(429/6).

2أخرجه الشيخان:البخاري، كتاب الزكاة باب:ما أدي زكاته فليس بكنز (107/2)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة (673/2).

3موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، (220/4).

4 مسكتان: مثنى مسكة، وهي الإسورة والخلاخيل من الذهب وغيره. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة:مسك، . (55/6)

5سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ زكاة الحلي (488/1).وعلي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (10/3).

6 شمس الدين السرخسي، المبسوط.ج2(لا.ط؛بيروت:دار المعرفة، 1414ه/1993م)، ص192.

7 أحمد بن علي الجصاص ت370ه، أحكام القران، مرجع سابق، (157/3).

3- ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى في يدي فتخات[1] من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: «صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله» قال: "أفتؤدي زكاتهن؟" فقلت: «لا» فقال: " هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ "[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ من الفضة،كما دلَّ على أن المصوّغ يسمى ورقًا[3].

4- ما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كنت ألبس أوضاحًا[4] من ذهب،فقلت: «يا رسول الله أكنز هو؟» فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي،فليس بكنز»[5].

وجه الدلالة:

هذا الخبر قد حوى معنيين:

أحدهما: وجوب زكاة الحلي.

والثاني: أن الكنز ما لم تؤدَّ زكاته[6].

1فتخات: جمع مفرده" فتخة" حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، وقيل: خاتم بفص وبغير فص. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: مسك ص(486/10).

2سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي(40/3).صحيح.الألباني، إرواء الغليل، كتاب الزكاة، باب:زكاة الأثمان (297/3).

3 أحمد بن علي الجصاص ت370ه، أحكام القران، مرجع سابق، ((158/3).

(4) الأوضاح: جمع مفرده وضح ، والوضح :حلي من الفضة سميت بذلك لبياضها. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة:وضح.(40/3).

5أبي بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي ت458ه، السنن الكبرى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب:سياق أخبار وردت في زكاة الحلي(236/4)، حسن.محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود.ج5(ط:1؛ الكويت:مؤسسة غراس، 1423ه-2002م) كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ص284.

6 أحمد بن علي الجصاص ت370ه، أحكام القران، مرجع سابق، (158/3).

القول الثاني:عدم وجوب الزكاة في الحلي.

روي هذا عن جابر بن عبد الله، وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[1].

الأدلّة:

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ ﴾[2] .

وجه الدَّلالة:

أنَّ قوله تعالى: وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ يدلُّ أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب فيما ينفق من الذَّهب والفضَّة، وليس الحليُّ كذلك.

من السُّنَّة:

1- ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في الحلي زكاة»[3].

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الحلي[4].

ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاته كثياب البذلة[5].

البذلة[5].

---

[1] أبي محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة (498/2).

[2] التوبة(الآية:103).

3علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (500/2). قال فيه أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

[4] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت : 624هـ، العدة شرح العمدة[وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي].تحقيق:صلاح بن محمد عويضة، ج1(ط:2؛: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)ص168.

[5] أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي ت : 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد.ج1(ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية، 1414ه-1994م)ص385.

2- قوله -صلى الله عليه وسلم-: « تصَدَّقنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ »[1].

وجه الدلالة:

أن المراد بالصدقة في الحديث الصدقة التطوعية،يحضهن على الصدقة بأنهن إذا فعلن ذلك كان له تعالى أقبل وجزاؤه عنه سبحانه أوفر وأفضل[2].فدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي.

3-إنّ الأصلَ براءة الذمم من التكاليف، ما لم يرِدْ بها دليلٌ شرعيٌ صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، لا من نصٍ ولا من قياسٍ على منصوص.

4-إنّ الزكاة إنما تجبُ في المال النامي، أو المعدُ للنماء، والحلي ليس واحداً منهما؛لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يُلبس، ويُستعمل ويُنتفع به، فلا زكاة فيه، قياساً على العوامل من الإبل والبقر، فقد خرجت عن الزكاة؛باستعمالها في السقي والحرث عن النماء، فسقطت عنها الزكاة[3].

المناقشة.

أولا:مناقشة الموجبين لزكاة الحلي .

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الزكاة للحلي بما يلي:

1: أما الاستدلال بالآية الكريمة فقد وجه إليه ما يلي:

أما الاستدلال بقوله تعالى:"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ "[4] في أن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد،"أما الكنز فهو مال مجموع، لكن ليس كل مال

---

1 محمد بن إسماعيل البخاري ت256ه، الجامع الصحيح.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (404/1).

2 أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي ت543ه، أحكام القران.ج2(ط:3؛بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م)، ص489.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (289/1).

4 سورة التوبة الآية 34.

دين الله تعالى فيه حق، ولا حق لله سوى الزكاة ؛فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرها، وهذا معلوم لغة .

ثم إن الحلي لا زكاة فيه ؛ فيتنخل من هذا أن كل ذهب أو فضة أديت زكاتهما ، أو اتخذت حليا فليسا بكنز"[1].

2: أما ما استدلوا به من السنة، فقد وجه إليه ما يلي:

- أما قوله -صلى الله عليه وسلم- : «في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

أنه لا وجود للحلي في الحديث لأن الرقة هي الدراهم المضروبة[2].

قال أبو عبيد: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا.[3] فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية[4].

2-أما حديث المسكتين: فقال أبو عبيد: « لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا» وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته لما فسره بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم[5].

3- أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد ضَّعفه ابن حزم وقال: «فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف»[6] كما أن عائشة - رضي الله عنها - صح عنها العمل بخلاف

1أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي ت543ه، أحكام القرآن.مرجع سابق، 489.
2موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، (42/3).
3 أبي عبيد، الأموال ص180.
4محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250، االسيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار، مرجع سابق، (233/1).
5أبي عبيد، الأموال ص 181.
6أبي محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (79/6).

هذا الحديث حيث جاء في«الموطأ» أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة[1].

وقال البيهقي: «من قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حرامًا على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته[2]».

4- أما حديث أم سلمة -رضي الله عنها - قال فيه البيهقي: «تفرد به ثابت بن عجلان»[3] وقال ابن حزم: «فيه عتاب، وهو مجهول».

قال أبو محمد بن حزم: «لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي»[(4)].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلون بـ: «أن الزكاة لا تجب في الحلي» بما يلي:

1- أما حديث جابر «ليس في الحلي زكاة» فقد قال فيه البيهقي: «فيه عافية بن أيوب،وهو مجهول،وهو باطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله»[5].

كما أن أبا عيسى الترمذي قال: «لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحلي خبر صحيح.[6].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم"يا معشر النساء تصدقن....". فإن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن،

---

1 مالك بن انس، الموطأ، مرجع سابق، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (250/1).
2 أبو بكر احمد البيهقي، معرفة السنن والآثار للبيهقي.مرجع سابق، (143/6).
3 أبي بكر احمد البيهقي ت458ه، السنن الكبرى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب:من قال زكاة الحلي(236/4_237).
(4)أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (79/6-80).
5 أبو بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار للبيهقي.مرجع سابق، (143/6).
6 محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب:ما جاء في زكاة الحلي (20/3).

وإنما ذكر (لو) لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم"فإنكن أكثر أهل جهنم"، أي لترك الواجبات[1].

الترجيح.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات التي وردت على بعضها، فإنه يبدو- والله اعلم - أن أرجحها الرأي **الأول القائل** بوجوب زكاة الحلي المباح وذلك لأمورٍ:

1- عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الذهب والفضة تتضمن زكاة حلي المرأة.

2- صحة الأدلة من السنة النبوية في وجوب زكاة الحلي، وتصحيح كبار الأئمة والعلماء والمحدثين والمحققين لها قديماً وحديثاً.

3- مذهب كبار الصحابة رضوان الله عليهم وأكثرهم فتيا، وجوب زكاة الحلي ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقول لعائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس.

4- ضعف أدلة القائلين بعدم زكاة الحلي كما قدمنا واستدلالهم بالقياس والآثار، في حين استدل الموجبون لزكاة الحلي بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

5- والمصلحة في الوقت الحاضر تقتضي القول بوجوب زكاة الحلي، إذ الناظر في أحوال نساء المسلمين في الوقت الحاضر يرى ما تكتنزه المرأة وتتخذه للزينة يعد ثورة عظيمة تقدر بالآلاف الدنانير، وفي المقابل، يعم الفقر المدقع وينتشر الجوع في الطبقات الدنيا من المجتمع الإسلامي.

---

[1] أبو العلاء محمد المباركفوري ت1353ه، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.ج3(لا.ط؛بيروت:دار الكتب العلمية، د.ت)ص224.

المسالة الثالثة: الخلاف في زكاة المال المستفاد.

المال المستفاد: هو المال الذي يدخل في مِلكية الشَّخص بعد أنْ لم يكن، وهو يشمل الدَّخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجْر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة، والهبات والإرث، ونحو ذلك[1].

والنوع الذي يعنينا هنا، فهو المال المستفاد الذي لم يكن نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو غلة رأس مال أو هبة أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه.

القول الأول: القائلون بعدم الزكاة في المال المستفاد.

رُويَ ذلِكَ عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم[2].

الأدلّة:

واستدلوا بما يلي:

فمن السنة:

-1عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث قال" فإذا كانت لكَ مِائتا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَهَبِ حَتّى يَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإذا كانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبحِسَابِ ذلِكَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [3] ".

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، (164/1).

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني.مرجع سابق، (467/4).

[3] أبو داود سليمان الازدي، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب:في ذكر السائمة(493/1).. ثم قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « لا زَكاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[1]».

3- عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[2]».

وجه الدلالة:

أن الحول شرط لوجوب الزكاة اتفاقا[3].

من المعقول:

الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين[4].

قال الإمام ابن حزم:كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال[5] .

أن جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، صححه محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء، باب الزكاة (254/3).

[1] أخرجه:علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني .وضعفه محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل.مرجع سابق، باب الزكاة، رقم:787. (254/3).

[2] أخرجه:علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب:وجوب الزكاة بالحول (469/2)، صحيح.الألباني، إرواء الغليل، كتاب الزكاة (254/3).

[3] الإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغيرج2(ط:3؛الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م) ص633.

[4] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: 728هـ، مجموع الفتاوى.مرجع سابق، (14/25).

[5] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (85/6).

القول الثاني: عدم الزكاة في المال المستفاد حتى يقبض.

وروي هذا عن ابن عباس، ومعاوية ابن أبي سفيان[1] وعن ابن مسعود رضي الله عنهم[2] .

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

من المعقول:

1-لأن نماء المال متكامل بوجوده فلم يفتقر إلى حول كالركاز وغيره[3].

2-أن اعتبار الحول في المستفاد يؤدي الى العسر فيعود على موضوعه بالنقص[4].

المناقشة.

أولا:مناقشة القول الذي يقول باعتبار الحول في المال المستفاد.

ضعف الأحاديث الواردة في الحول:

1-أما الحديث الأول المروي عن علي فإن فيه عاصم بن ضمرة والحارث الأعور وقد ضعفهما بعض المحدثين:وقال ابن حبان عن عاصم" كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرا، فاستحق الترك، وابن عدى قال عنه: يتفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه.

---

[1] هو أمير المؤمنين، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي.اسلم عام الفتح، وكان من كتبة الوحي. كان أميرا للشام (20 سنة) قبل الخلافة، ثم استقل بالأمر(20) بعدما تنازل له الحسن عنها عام(40هـ)ن فاجتمع عليه الناس قاطبة، فسمي عام الجماعة. مات رضي الله عنه في رجب سنة(60).انظر:أبو الحسن علي بن أبي الكرم-ابن الأثير-ت630ه، أسد الغابة في تميز الصحابة، مرجع سابق(201/5)، و.ابن حجر العسقلاني ت:852ه، الإصابة في تمييز الصحابة.مرجع سابق(120/6).

[2] أبي محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب.(83/6-85).

[3] أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ت:450هـ، الحاوي في فقه الشافعي، ج3(ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994)، ص117.

[4] أبو محمد محمود بدر الدين العيني ت855ه، البناية شرح الهداية.ج3(ط:1؛بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، 1420ه-2000م)، ص355.

وعن مغيرة قال بشأن الحارث الأعور:لم يكن الحارث يصدق عن على في الحديث[1].

قال الحافظ بن حجر في التلخيص"الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول لأن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل[2]".

2- وأما الحديث المروي عن ابن عمر فان فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه وإسماعيل وهو ابن عياش ضعيف في روايته عن المدنيين وهذه منها . فلا يحتج بها وخصوصا وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا[3].

3-وأما الحديث الثالث"لَيْسَ فِي المَال زَكاة حَتّى يحول عَلَيْهِ الحول"أجيب عنه بأن إسناده ضعيف؛ ِ فيه حارثة ابن أبي الرجال، (وَهُوَ ضَعِيف).قالَ البُخَارِيّ:منكر الحديث.وَقالَ البَيْهَقِيّ :لا يحتج بخبره.قالَ: رَوَاهُ (الثّوْرِيّ) عن حارثة موقفا على عائشة[4].

ثانيا:مناقشة الثاني الذي يقول بعدم اعتبار الحول في المال المستفاد.

1-الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين[5].

2-أن كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال[6] .

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت748ه، ميزان الاعتدال.تحقيق: علي محمد البجاوي.ج1(ط:1؛بيروت-لبنان:دار المعرفة، 1382-1963)ص435.

[2] أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت: 852هـ، التلخيص الحبير، (383/2).

[3] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، كتاب الزكاة، (255/3).

[4] ابن الملقن سراج الدين أحمد الشافعي المصري ت : 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير.تحقيق:مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ج5(ط:1؛الرياض-السعودية:دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)ص455.

[5] تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (14/25).

[6] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، كتاب الزكاة، (85/6).

الترجيح.

من خلال النظر في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وتصحيحات العلماء لها يمكننا أن نعتبر القول الأول إجماعا أو شبه إجماع، ومن ذلك قول ابن عبد البر - معلقا على أخذ معاوية الزكاة من الأعطية".وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية[1].

قال الصنعاني[2] في سبل السلام أثناء شرحه لحديث علي:"و دل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، وهو قول الجماهير[3]".

وانطلاقا من هذه الأدلة والقرائن، يظهر أن رأي الجمهور في زكاة المال المستفاد، هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه.

---

[1] أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب:الزكاة في العين من الذهب والورق (134/3).

[2] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.ولد سنة(1099)، درس على الاخفش، وعبد الله الوزير.وتتلمذ عليه أولاده إبراهيم وعبد الله والقاسم، من كتبه"توضيح الأفكار"، "شرح تنقيح الأنظار" مات سنة(1182ه).انظر: الشوكاني، البدر الطالع.(133/2)، و.الزركلي، الأعلام.(38/6).

[3] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام.ج1(لا.ط؛لا.م:دار الحديث، د.ت)، ص524.

المسالة الرابعة: الخلاف في زكاة مال العبد.

القول الأول: وجوب الزكاة في مال العبد.

رُويَ ذلِك عن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه[1].

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده به قال الشافعي فيما حكاه ابن المنذر وأبو حنيفة وأصحابه[2].

الأدلة:

من الكتاب:

1-قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

وجه الدلالة:

هذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل، من حر، أو عبد، ذك، أو أنثى: لأنهم كلهم من الذين آمنوا[4].

2-وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[5].

وجه الدلالة:

هذا عموم لكل صغير وكبير،وعاقل ومجنون،وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم،وكلهم من الذين آمنوا[6].

من السنة:

أ-قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن :" أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افترَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقرَائِهِمْ[7]".

---

[1] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، (205-204/5).
[2] أبو الوليد محمد رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد.(245/1).
[3] البقرة(الآية:43).
[4] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، (201/5).
[5] التوبة(الآية:103).
[6] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، (201/5).
[7] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب:وجوب الزكاة (104/2).

وجه الدلالة:

هذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير، والمجنون والعبد، والأمة، إذا كانوا أغنياء[1].

من المعقول:

أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال[2].

لأن السيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً. وإنما تجب الزكاة لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل[3].

وأنه مسلم، فالزكاة عليه كسائر المسلمين، ولا فرق[4].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال العبد.

رُوِيَ ذلِك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم[5].

وبه قال مالك وأحمد وأبي عبيد من الفقهاء[6].

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب:

---

[1] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق (202/5).
[2] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد.(246/1).
[3] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (160/3).
[4] أبو محمد علي بن حزم، المحلى.مرجع سابق، (202/5).
[5] أخرجه :ابن أبي شيبة، المصنفه.مرجع سابق، (388/2).
[6] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت : 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد.مرجع سابق، (245/1).

1-قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قال القرطبي[2] في تفسير هذه الآية:فهم المسلمون من هذه الآية ومما قبلها نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك، وأنه لا يملك شيئا وإن ملك. قال أهل العراق :الرق ينافي الملك، فلا يملك شيئا البتة بحال..... ولا تجب عليه عبادات الأموال من زكاة وكفارات، ولا من عبادات الأبدان ما يقطعه عن خدمة سيده كالحج والجهاد وغير ذلك.

وفائدة هذه المسألة أن سيده لو ملكه جارية جاز له أن يطأها بملك اليمين، ولو ملكه أربعين من الغنم فحال عليها الحول لم تجب على السيد زكاتها لأنها ملك غيره، ولا على العبد لأن ملكه غير مستقر[3].

من المعقول:

1-أنه لا زكاة على الرقيق في ماله لعدم تمام ملكه ولا على سيده لان من ملك أن يملك لا يعد مالكا أي من ملك وقدر في الحال على أن يملك مال عبده بالانتزاع لا يعد مالكا[4].

2-أن العبد يملك المال كما يملك النكاح ولأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأعباء التكاليف قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[5].

---

[1] النحل(الآية:75).

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة.. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " يعرف بتفسير القرطبي، و" قمع الحرص بالزهد والقناعة " وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية وتوفي بمصر سنة(671هـ).انظر:الأعلام للزركلي(322/5)

[3] أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ت671، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (147/10).

[4] حسين بن إبراهيم المغربي، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين.(ط:1؛مصر:المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه-1937م) ص69.

[5] البقرة(الآية:29).

فبالآدمية يتمهد للملك كما تمهد للتكليف فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد لأنه لا يملكه، ولا على العبد لنقص ملكه والزكاة إنما تجب على تام الملك[1].

المناقشة.

-أولا:مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال العبد.

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخلى يد العبد من الملكية فدلّ على أن العبد لا ملك له للمال، وإذا كان العبد لا يملك المال فإنه لا يتوجه إليه الخطاب بزكاته[2].ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ[3]".وبهذا يخرج العبد من الآية والحديث.

2- استقرار الملكية، بأن لا يتعلق بها حق غيره؛ فلا زكاة في ما لم تستقر ملكيته،[4]**.**ولأن العبد لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاما[5].

-ثانيا:مناقشة أدلة المانعين لوجوب الزكاة في مال العبد.

1- أما القول لا تجب الزكاة في مال العبد، لا عليه، ولا على سيده.بدليل أن العبد ليس بتام الملك. فقلنا: أما تام الملك فكلام لا يعقل.لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه:

إما أن يكون للعبد،وإذا كان له فهو مالكه،وهو مسلم، فالزكاة عليه كسائر المسلمين، ولا فرق.

وإما أن يكون لسيده، فيزكيه سيده؛لأنه مسلم وكذلك إن كان لهما معا[6].

---

[1] موفق الدين ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (466/2).
[2] شرح زاد المستقنع للسنقيطيhttp://www.islamweb.net
[3] - سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود باب في العبد يباع وله مال-(289/9).
[4] صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، مرجع سابق، ص146.
[5] أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (160/3).
[6] أبو محمد علي بن حزم، المحلى، مرجع سابق، (202/5).

2-قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[1]. فهو هذا عموم لكل صغير وكبير،وعاقل ومجنون،وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا[2].

الترجيح.

والذي يظهر من خلال الأدلة أن أرجحها هو ما ذهب إليه القول الأول أن في مال العبد زكاة لقوة أدلة القول الأول في ذلك.

[1] التوبة(الآية:103).
[2] أبو محمد علي بن حزم، المحلى، مرجع سابق، (201/5).

المسالة الخامسة: الخلاف في زكاة الدين.

القول الأول: وجوب الزكاة في الدين.

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر ابن الخطاب وابنه عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم[1] .

الأدلة:

أ-من الكتاب:

1-قوله تعالى :﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن ما بيد المدين من أمواله ملك له يجوز تصرفه فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه؛ لدخوله في عموم الآية[3].

ب-من القياس:

القياس على الوديعة وهو أن الدين نصاب مقدور على قبضه من غير منع؛ فتجب فيه الزكاة بحلول الحول ولو لم تكن يد الدائن عليه، كما أن المودع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودَع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه[4].

ج-من المعقول:

أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن، أو فيهما[5].

---

[1] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب:في زكاة الدين (389/2).
[2] التوبة(الآية:103).
[3] أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي، مرجع سابق، (310/3)
[4] نفس المرجع، 263/3، .
[5] موفق الدين ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، باب:زكاة الدين والصدقة(71/3).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الدين.

وَرُوِيَ ذلِكَ عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر وعكرمة[1] من الصحابة رضي الله عنهم.

الأدلة:

من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[2].

وجه الدلالة:

- أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، ومن استوعب دينه ما بيده فليس بغني، فلا تجب عليه الزكاة[3].

من المعقول:

أن الدين في حكم المعدوم"لأنها لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، فكيف تلزم زكاة ما هذه صفته؟[4]."

أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وأن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه.ولم يتحقق ذلك هنا[5].

المناقشة.

أولا:مناقشة القول الأول القائل بوجوب زكاة الدين.

نوقش أدلة الفريق الأول بما يلي.

---

[1] أبو محمد بن حزم، المحلى، (103/6-104).

[2] أخرجه الشيخان:محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا 128/2، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(50/1).

[3] انظر: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي(310/3).

[4] أبو محمد بن حزم، المحلى، (105/6).

[5] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (138/1).

1-أما الاستدلال بالآية فلا يسلم به لأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .

- ولأن الدين غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية[1].

2-أما القياس على الوديعة وأجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق، ويظهر ذلك من خلال:

أن الوديعة إنما وجبت فيها الزكاة على المودِع لأنها بمنزلة ما في يده؛لأن المستودَع نائب عن المودِع في حفظها، وليس كذلك الدين لاسيما إذا كان مؤجلا[2].

3-وأما القول بأنه في جميع الأحوال على حال واحدة فوجب أن يتساوى فيها كسائر الأموال فأجيب عنه بأنه:

مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب[3].

ثانيا:مناقشة القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة الدين.

نوقش أدلة الفريق الأول بما يلي.

1-أن وجه الدلالة من الحديث في قوله صلى الله عليه سلم:" فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".أن الزكاة واجبة في المال لا في الذمة والمراد بالغني هنا ليس الذي يملك الملايين الغني في هذا الحديث هو الذي يملك نصابا إذا ملك الإنسان نصابا فهو غني تجب عليه الزكاة وإن كان قد يكون فقيرا من وجه آخر لكنه غني من حيث وجوب الزكاة عليه[4].

---

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (71/3).

[2] نفس المرجع، و.عبد الرحمان بن قدامة، الشرح الكبير على على المقنع.ج2(لا.ط؛لا.م:دار الكتب العربي لنشر والتوزيع، د.ت)، كتاب الزكاة، مسألة:ولا تجب الزكاة في السائمة.....ص442.

[3] انظر: أبو الحسن علي الشهير بالماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي، كتاب الزكاة، باب:الدين مع الصدقة(310/3).

[4]محمد بن صالح بن العثيمين ت1421ه، شرح رياض الصالحين.ج2(لا.ط؛الرياض:دار الوطن للنشر، 1426ه)ص505.

2- القول بأن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك:

نوقش أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام، فأشبه دين[1].

الترجيح.

والذي يظهر ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22- 28 ديسمبر 1985م. بشأن زكاة الديون.

يتبين مايلي:

1- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الديون.

2- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

3- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافا بيئا.

4- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطي المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟

وبناء على ذلك قرر:

1- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلا.

2- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلا.

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (71/4).

الخـــــــــــــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالتوكل عليه تتحقق الغايات، فله الحمد والمنة على أن يسر لي إتمام هذا البحث، والذي اسأله أن ينفعني به في الدنيا والآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه.

وبعد:

فبعد هذا المشوار الطويل عبر ثنايا هذا البحث وهو موضوع الزكاة الذي عشته مع أفضل الناس وخير القرون، في إحدى جانب حياتهم، اطلعت من خلاله على شيء من اختلافهم، مع خيريتهم فأود أن أتوج ما درسته بخلاصة تنبئ عنه، وتسجيل أهم ما توصلت إليه، فأقول:

أني قد جمعت ما توصلت إليه من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم في باب من أبواب الفقه وهو باب الزكاة، ويندرج تحت كل مسالة أقوال الصحابة ثم اتبعته بأقوال من بعدهم من التابعين وأصحاب المذاهب والفقهاء حتى يعطي للمسالة أكثر توضيحا ويفهم الخلاف في المسالة على حقيقته مع الدليل لكل رأي وفريق، ولقد بلغ عدد المسائل التي توصلت إليها ثماني مسائل.

وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها:

*أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في باب الزكاة كان قليلا جدا حسب ما بلغني خاصة في زمنهم ولقد توسع في زماننا نظرا للتطورات.

*أن مجمل أسباب اختلافهم دائر على ثلاث أشياء:

(أ) ما نشأ بسبب اختلافهم في فهم القرآن الكريم.

(ب)اختلاف الصحابة في فهم السنة المطهرة.

(ج)اختلافهم في الرأي في ما لا نص فيه.

*أن الصحابة رضي الله عنهم متفاوتون في أخذهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي فقههم؛ وترتب على هذا تباين مراتبهم في الفتوى.

أهم التوصيات:

*اقترح زيادة البحث في المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الزكاة لأنه توجد هناك مسائل أخرى جديرة بالبحث التي لم نبلغها، مثل زكاة عروض التجارة غيرها وذلك بانجاز البحث أو المشروع كاملا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين*

الفـــــــــــــهارس

*فهرس الآيات القرآنية

*فهرس الأحاديث النبوية

*فهرس الآثار

*فهرس الأعلام

*قائمة المصادر والمراجع

*فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها-السورة ورقمها	رقم الآية		الصفحة
سورة البقرة[1]			
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	228	21	
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾	234	22	
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	34	72-30	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾	267	52	
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾	29	76	
سورة آل عمران [2]			
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾	110	13-7	
﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾	180	34	
سورة النساء[3]			
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	59	15	
سورة الأنفال [4]			
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	74	8	

سورة التوبة [5]

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾	117		7
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾	100	13-7	
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَالِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	10	31-30-27 77-76-72-56-54-52	
﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	58		27
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	60	58-28	
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾	34	63-62-51-34	

سورة يوسف [6]

﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ ﴾	38		22
﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾	108		13

سورة النحل[7]

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾	104		31
﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا ﴾	68		52
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	75		74

سورة الكهف [8]

﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ﴾	81		15

سورة الشورى[9]		
﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	10	15
سورة الاحقاف [10]		
﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ ﴾	31	14
سورة الفتح [11]		
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾	29	8
﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	18	8
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾	10	9
سورة الذاريات[12]		
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	19	58-31
﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾	19	32
سورة الحديد [13]		
﴿لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾	10	9
سورة الحشر[14]		
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾	8-10	8

سورة الطلاق[15]		
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	4	22
سورة الشمس [18]		
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	9	27
سورة البينة[17]		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	5	30

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	28
اسْتَوُوا، وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ	18
أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً	78-72-54
أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .	39
أَنَّ الْبَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الإِبِلِ	40
أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْر	49
إِنِّي قَدْ عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَة	46
أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ	60
بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	30
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ	14-11
خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ	10
الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ	45
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ.	56
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.	31
في الْخَيْلِ السَّائِمَةِ في كُلِّ فَرَسٍ دِينَار	46
فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ	60
فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ.	50

فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ	36
فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ الْعُشْرُ	40
لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي	11
لاَ زَكَاةَ فِى مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ	68
لِي نَحْلا،قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ.	49
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	46-43
لَيْسَ فِى الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ	68-67
لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ	62
مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ	61
منْ آتَاهُ اللَّه مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاته	36
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ	75
أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا	55
النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ	10
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ-أو والذي لا إله غيره	38
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ	63
يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ .	10
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ	6
هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ	61

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
* أرى أن أجعل لها صداق نسائها	23
* في مال الصبي واليتيم زكاة	54
* فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ	72
* ليس في الخيل صدقة	43
* لا في المال زكاة حتى يحول عليه الحول	67
* يزكيه حِينَ يستفيده	69
*في الخيل زكاة	45
*فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ	77
*في العسل زكاة	**49**
*في كل خمس من البقر شاة	40
*في كل خمسين من البقر زكاة.	40
* في الحلي زكاة	59
*ليس في الحلي زكاة	62
*ليس في العسل زكاة	50
*ليس في الخيل زكاة	43
*ليس في مال الصبي واليتيم زكاة	55
*ليس في مال العبد زكاة	73

*ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيئ	39
*ليس في الدين زكاة	78
*من سمع النبي صلى الله عليه وسلم	23

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن الصلاح	4
ابن المنذر	42
ابن حجر	5
ابن حزم	43
ابن عبد البر	42
ابن مسعود	21
أبو الحسن علي الماوردي	27
أبو بكر البقلاني	3
أبو سعيد الخذري	39
احمد بن علي الجصاص	56
جابر بن عبد الله الأنصاري.	58
الحسن بن علي	54
الخطيب البغدادي	7
زيد بن ثابت	21
السمعاني المروزي	4
عبد الله ابن عمر	21
عبد الله بن عباس	43

عبد الله بن الزبير	40
علي بن المديني	4
محمد بن أحمد القرطبي	74
محمد بن إسماعيل الصنعاني	71
معاذ بن جبل	39
معاوية ابن أبي سفيان	69
يحي بن شرف الدين النووي	11

قائمة المصادر والمراجع

*القران الكريم

1. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم ت630ه، أسد الغابة في تميز الصحابة.تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي عوض.لا.ط؛ بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت.

2. ابن الصلاح :عثمان بن عبد الرحمان تقي الدين ت:643ه،مقدمة ابن الصلاح،معرف أنواع علوم الحديث.تحقيق:عبد اللطيف الهميم،و.ماهر ياسين الفحل.ط:1؛لام:لا.ن،1423ه-2002م.

3. ابن العثيمين: محمد بن صالح ت1421ه،شرح رياض الصالحين،لا.ط؛الرياض:دار الوطن للنشر،1426هـ.

4. ابن الملقن: سراج الدين أحمد الشافعي المصري ت : 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير.تحقيق:مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط:1؛الرياض-السعودية:دار الهجرة للنشر والتوزيع،1425هـ-2004م.

5. ابن الهمام :كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت861ه،فتح القدير،لا.ط؛لا.م:دار الفكر،د.ت.

6. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف ت:549ه،شرح صحيح البخاري لابن بطال.تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط:2؛السعودية-الرياض:مكتبة الرشد،1423ه2003م.

7. ابن حبان:محمد بن حبان بن احمد السيجستاني،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:2؛بيروت:مؤسسة الرسالة،1414ه/1993م.

8. -ابن حجر العسقلاني :أحمد بن علي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري.لا.ط؛بيروت:دار المعرفة،1379ه.

9. ابن حجر العسقلاني :أحمد بن علي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري.لا.ط؛بيروت:دار المعرفة،1379ه.

10. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي ت856ه،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية،1419ه-1989.

11. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي ت:852ه، الإصابة في تمييز الصحابة.تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،و.على محمد معوض، ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1415ه.

12. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ت:852ه، الإصابة في تمييز الصحابة.تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،و.على محمد معوض.ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1415ه.

13. ابن حزم: أبي محمد علي ت456ه، المحلى.تحقيق: أحمد محمد شاكر،لا.ط؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

14. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد رشد القرطبي الشهير ت: 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ط:4؛مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1395هـ/1975م.

15. ابن زنجوية :أبو أحمد قتيبة الخرساني المعروف ت251ه،الأموال لابن زنجويه.تحقيق:شاكر ذيب فياضج،ط:1؛السعودية:مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،1406ه-1986م.

16. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري

ت463ه،الاستذكار.تحقيق:سالم محمد عطا،و.محمد علي

معوض،ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1421 – 2000.

17. ابن عبد البر: أبي يوسف ت463ه. الاستيعاب،ط:1؛لبنان:دار

الجيل،1421ه-1992.

18. ابن عربي: أبي بكر محمد بن عبد الله ت543ه،أحكام

القران،ط:3؛بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،1424ه-2003م.

19. ابن قدامة :عبد الرحمان ،الشرح الكبير على المقنع، لا.ط؛لا.م:دار

الكتب العربي لنشر والتوزيع،د.ت.

20. ابن قدامة :موفق الدين ،المغني،لا.ط؛ لا.م:مكتبة القاهرة،1388ه-

1968م.

21. ابن قدامة: محمد موفق الدين المقدسي ت : 620هـ،الكافي في فقه

الإمام أحمد،ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية،1414ه-1994م.

22. ابن قيم الجوزية :شمس الدين أبي عبد الله الدمشقي ت 751ه،زاد المعاد.تحقيق:شعيب الارنؤوط،وعبد القادر الارنؤوط ،ط:27؛ بيروت:مؤسسة الرسالة،1415ه/1994م.

23. ابن قيم الجوزية :محمد بن أبي بكر ت:751ه،إعلام الموقعين عن رب العالمين.تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1411ه-1991م.

24. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ت273،سنن ابن ماجه.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،لا.ظ؛لا.م:دار إحياء الكتب العلمية،د.ت.

25. ابن منظور:محمد بن مكرم ،لسان العرب،ط:1؛بيروت:دار صادر،د.ت.

26. أبو بكر الرازي: زيد الدين أبو عبد الله ت:666ه، مختار الصحاح.تحقيق:يوسف الشيخ محمد.ط:5؛بيروت-صيدا:المكتبة العصرية،1420ه-1999م.

27. أبو داود :سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،لا.ط؛لا.م:دار الفكر،د.ت.

28. أبو سريع: محمد عبد الهادي،اختلاف الصحابة أسبابه وأثره في الفقه الإسلامي. لا.ط؛القاهرة:مكتبة مدبولي،د.ت.

29. أبو محمد محمود بدر الدين العيني ت855ه،البناية شرح الهداية، ط:1؛بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،1420ه-2000م.

30. أبي الحسين ابن أبي يعلى:محمد بن محمد ت526ه، طبقات الحنابلة.تحقيق:محمد حامد الفقي، لا.ط؛بيروت:دار المعرفة،د.ت.

31. أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261ه،الجامع الصحيح.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛بيروت:دار التراث العربي،د.ت.

32. أبو شيبة:أبي بكر عبد الله بن محمد ، المصنف.تحقيق كمال يوسف الحوت، ط:1؛الرياض:مكتبة الرشد،1409ه.

33. أحمد الشرباصي،المعجم الاقتصادي الإسلامي. د.ن؛ لا.م:دار الجيل،1401ه-1981م.

34. الألباني: محمد ناصر الدين،صحيح أبي داود،ط:1؛الكويت:غراس للنشر والتوزيع،1423ه-200م.

35. الألباني:محمد ناصر الدين ت1420ه،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:2؛بيروت:المكتب الإسلامي،1405ه-1985م.

36. الألباني:محمد ناصر الدين،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛بيروت:المكتب الإسلامي،1405ه-1985م

37. الألباني :محمد ناصر الدين ،صحيح أبي داود،ط:1؛ الكويت:مؤسسة غراس،1423ه-2002م

38. البخاري :محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح.تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛لا.م:دار طوق النجاة،1422ه.

39. البيهقي أبو بكر احمد بن حسين بن علي ت458ه،السنن الكبرى.تحقيق:محمد عبد القادر عطا، ط:3؛بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،1424ه/2003م.

40. الترمذي :محمد بن عيسى ت279ه،علل الترمذي الكبير.تحقيق:صبحي السامرائي،و.آخرون، ط:1؛بيروت:عالم الكتب،1409ه.

41. الترمذي:أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:2؛مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1395ه-1975م.

42. الحسني: محمد بن محمد ت1205ه،تاج العروس من جواهر القاموس.لا.ط؛لا.م:دار الهداية،د.ت.

43. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ت502ه،المفردات في غريب القران.تحقيق:صفوان عدنان الداودي،ط:1؛دمشق-بيروت:دار القلم،1412ه.

44. السيد سابق،فقه السنة.ط:1؛مصر:الفتح للإعلام العربي،1425ه-2004.

45. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي ت790ه،الموافقات.تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، ط:1؛لا.م:دار بن عفان،1417ه-1997.

46. القاضي أبو الحسن،الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
د.ط؛مصر:نهضة الوطن،1298ه.

47. القرضاوي: يوسف عبد الله ،فقه الزكاة. ط:23؛بيروت:مؤسسة الرسالة،1417ه-1996م.

48. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين ت671،الجامع لأحكام القرآن،ط:1؛بيروت:مؤسسة الرسالة،1427ه/2006م.

49. الكاساني :علا الدين،أبو بكر بن سعود ت587.،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط:2؛لا.م:دار الكتب العلمية،1406ه-1986م.

50. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ت:450هـ،الحاوي في فقه الشافعي، ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية،1414هـ - 1994.

51. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.،ط:2؛الكويت:دار السلاسل،د.ت.

52. النسائي :أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب،سنن النسائي بشرح الحافظ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،1406ه-1986م.

53. البخاري :محمد بن إسماعيل ت256ه،التاريخ الكبير،لا.ط؛حيدر أباد-الدكن:دار المعارف العثمانية،د.ت.

54. بن خزيمة: أبي بكر محمد النيسابوري، صحيح بن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى العظمي، لا.ط؛بيروت: المكتب الاسلامي،1400ه/1980م.

55. بن كثير :أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ت 774 هـ، تفسير القرآن العظيم.تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2؛لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ- 1999م

56. بهاء الدين المقدسي :عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت : 624هـ،العدة شرح العمدة،وهو شرح لكتاب عمدة الفقه،لموفق الدين بن قدامة المقدسي،تحقيق:صلاح بن محمد عويضة،ج1(ط:2؛: دار الكتب العلمية،1426هـ/2005م.

57. البيهقي :أحمد بن حسين بن علي الخراساني ت458ه،معرفة السنن والآثار.تحقيق:عبد المعطي قلعوجي، ط:1؛القاهرة:دار الوفاء،1412ه-1991م.

58. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت:
728هـ،مجموع الفتاوى.تحقيق:أنور الباز،د.عامر الجزار،ط:3؛لا.م:دار
الوفاء،1426 هـ-2005 م.

59. جاد الحق علي جاد الحق،الفقه الاسلامي مرونته وتطوره.
ط:3؛لا.ط:سلسلة البحوث الإسلامية،1416ه-1990م.

60. الجصاص :أحمد بن علي ت370ه،أحكام القران.تحقيق محمد صادق
القمحاوي، لا:ط؛بيروت:دار إحياء التراث الحلبي،1405ه.

61. حسن أيوب، فقه العبادات بادلتها في السلام،ط:2؛القاهرة:دار
السلام،1423ه-2003م.

62. حسين بن إبراهيم المغربي،قرة العين بفتاوى علماء
الحرمين،ط:1؛مصر:المكتبة التجارية الكبرى،1356ه-1937م.

63. حسين بن عودة العوايشة،الموسوعة الفقهية الميسرة، ط:1؛بيروت-
لبنان:دار ابن حزم،1423ه-2002م.

64. الخطابي :أبو سليمان حمد بن حمد بن إبراهيم ت388هـ،معالم السنن،وهو شرح سنن أبي داود،ط:1؛حلب:المطبعة العلمية،1351ه-1932.

65. الخطيب البغدادي:أبو بكر أحمد بن علي ت:463ه،الكفاية في علم الرواية.تحقيق:أبو عبد الله السورقي،و.إبراهيم حمدي المدني،لا،ط؛المدينة المنورة:المكتبة العلمية،د.ت.

66. خلاف :عبد الوهاب ،علم أصول الفقه. لا.ط؛قسنطينة-الجزائر:مكتبة اقرأ،د.ت.

67. الدارقطني :علي بن عمر بن احمد ، سنن الدارقطني.تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛بيروت-لبنان:مؤسسة الرسالة،1424ه/2004م.

68. الذهبي :شمس الدين أبو عبد الله ت748ه،ميزان الاعتدال.تحقيق: علي محمد البجاوي،ط:1؛بيروت-لبنان:دار المعرفة،1382هـ.

69. الذهبي: أبو عبد الله بن عثمان ت748هـ، تذكرة الحفاظ. لا.ط؛بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت.

70. الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء.تحقيق:مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوطلا.ط؛د.ن: مؤسسة الرسالة، د.ت.

71. الزيلعي :عثمان بن علي فخر الدين ت743ه،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:1؛القاهر:المطبعة الكبرى الامرية،1813ه.

72. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله ت762ه،نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.تحقيق:محمد عوامةط:1؛بيروت-لبنان:مؤسسة الريان للطباعة والنشر/جدة-السعودية:دار القبلة للثقافة الإسلامية،1418ه-1997م.

73. السخاوي :شمس الدين أبو الخير بن محمد ت:902ه.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي.تحقيق:علي حسين علي، ط:1؛مصر:مكتبة السنة،1424ه-2003م.

74. السخاوي: شمس الدين أبو الخير ت902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لا.ط؛القاهرة:دار الكتب العلمية،د.ت.

75. السرخسي:محمد بن احمد،المبسوط،لا.ط؛بيروت:دار المعرفة،1414ه/1993م.

76. السيوطي :عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين ،تدريب الراوي في شرح تقريب النووي،تحقيق:أبو قتيبة نظر محمد الفريابي،ج2(لا.ط؛لا.م:دار طيبة،د.ت.

السيوطي: جلال الدين، طبقات الحفاظ.ط:1؛بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،1403هـ.

77. الشثري :سعد بن ناصر ،شرح الورقات في أصول الفقه.

ط:1؛اشبيليا:دار الكنوز،1431ه-2010.

78. الشربناصي :رمضان علي السيد ،المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.ط:2؛لا.م:مطبعة الأمانة،1403ه.

79. شرح زاد المستقنع http://www.islamweb.net.

80. -شعبان :عبد الله ،ضوابط الاختلاف في ميزان السنة.

ط:1؛القاهرة:دار الحديث،1417ه1997م.

81. شعبان: محمد إسماعيل،قول الصحابة وأثره في الفقه الإسلامي.

ط:1؛القاهرة:دار السلام،1408ه-1988م.

82. شلبي :محمد مصطفى ،المدخل في الفقه الإسلامي.ط:10؛بيروت:الدار الجامعية،1405ه-1985م.

83. الشنقيطي :محمد الأمين المختار ت1393ه،أضواء البيان في إيضاح القران بالقران،لا.ط؛لبنان:دار الفكر،1415ه-1995م.

84. الشوكاني :محمد بن علي بن محمد ت 1250،االسيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار،ط:1؛لا.م:دار بن حزم،د.ت.

85. صالح بن غانم السدلان،رسالة في الفقه الميسر،ط:1؛ المملكة العربية السعودية:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،1425هـ.

86. صديق خان: أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت:1307هـ،الروضة الندية شرح الدرر البهية،د:ط؛لا.مدار المعرفة،د.ت.

87. الصنعاني :محمد بن إسماعيل ،سبل السلام،لا.ط؛لا.م:دار الحديث،د.ت.

88. الصنعاني:أبي بكر عبد الرزاق ، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي، ط:2؛ بيروت:المكتب الإسلامي،1403ه.

89. الطحاوي :أبو جعفر أحمد بن محمد ت331ه،شرح معاني الآثار.تحقيق:محمد زهري النجار،و.محمد سيد جاد الحق، ط:1؛لا.م:عالم الكتب،1414ه-1994م.

90. عبد الباقي محمد فؤاد ،المعجم المفهرس لألفاظ القران. د.ن؛القاهرة:دار ومطابع الشعب،د،ت.

91. العظيم أبادي :محمد أشرف بن أمير ت1329ه،وعون المعبود وحاشية ابن القيم،ط:2؛بيروت:دار الكتب العلمية،1415ه.

92. العلواني :طه جابر فياض ،أدب الاختلاف. لا.ط؛الولايات المتحدة الأمريكية:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1987م.

93. الفوزان:صالح بن فوزان،الملخص الفقهي. ط:1؛مصر:دار بن الهيثم،1413ه-2010.

94. الفيومي :أحمد بن محمد ت:نحو770ه،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛بيروت:المكتبة العلمية،د.ت.

95. مالك بن انس، الموطأ. تعليق:الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي،ط:1؛الجزائر العاصمة:دار نور الكتاب،1431ه/2010م.

96. المباركفوري :أبو العلاء محمد عبد الرحمان ت1353ه،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،لا.ط؛بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت.

97. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.إبراهيم مصطفى وآخرون،لا.ط؛لا.م:دار الدعوة،د.ت.

98. محمد الخضري بك،أصول الفقه. لا.ط؛بيروت-لبنان:دار الفكر،1419ه-1998م.

99. محمد بن علي بن محمد الشوكاني،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط:1؛مصر:دار الحديث،1413ه-1993م.

100. مصطفى الخن،اثر الاختلاف في القواعد الأصولية."بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه:في أصول الفقه".ط:1؛بيروت-لبنان:مؤسسة الرسالة،1430ه-2009م.

101. مصطفى ديب البغا،الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.
ط:3؛دمشق:دار العلم ودار العلوم الانسانية،1420ه-1999م.

102. المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين ،التيسير بشرح الجامع الصغير،ط:3؛الرياض: مكتبة الإمام الشافعي،1408هـ - 1988م.

103. المناوي:زيد الدين محمد ت1031ه،فيض القدير شرح الجامع الصغير.ط:1؛مصر:المكتبة التجارية الكبرى،1356ه.

104. منصور البهوتي،شرح منتهى الإرادات. د.ط؛المدينة المنورة:المكتبة السلفية،د.ت.

105. النسائي: أبو عبد الرحمان،سنن النسائي بشرح الحافظ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،1406ه-1986م.

106. النووي :أبي زكريا محي الدين بن شرف ت676ه،المجموع شرح المهذب،لا.ط؛لا.م:دار الفكر،د.ت.

107. الهروي:علي بن (سلطان) محمد ت1014ه.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ط:1؛بيروت-لبنان:دار الفكر،1422ه-2002م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
.إهداء.	
.شكر تقدير.	
.المقدمة.	أ
الفصل الأول: حقيقة الصحابي وفقه الخلاف والاختلاف.	
المبحث الأول: حقيقة الصحابي.	3
المطلب الأول:تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا.	3
الفرع الأول:تعريف الصحابي لغة.	3
الفرع الثاني:تعريف الصحابي اصطلاحا.	4
المطلب الثاني:فضل الصحابة ومكانتهم عند المسلمين.	7
الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم على مكانة الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم.	7
الفرع الثاني:مكانة الصحابة - رضي الله عنهم - في السنة النبوية.	9
الفرع الثالث:مكانة الصحابة عند المسلمين.	11
المطلب الثالث:حجية قول الصحابي.	12
الفرع الأول:أنه حجة مقدمة على القياس.	12
الفرع الثاني:أنه ليس بحجة.	15
الفرع الثالث:الترجيح.	16

المبحث الثاني:فقه الخلاف والاختلاف. 18
المطلب الأول: تعريف الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحا. 18
الفرع الأول:تعريف الخلاف والاختلاف لغة. 18
الفرع الثاني: تعريف الخلاف والاختلاف اصطلاحا. 19
المطلب الثاني:منشأ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. 19
المطلب الثالث:أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية. 21
الفرع الأول:اختلافهم في فهم القرآن الكريم: 21
الفرع الثاني:اختلاف الصحابة في فهم السنة المطهرة. 22
الفرع الثالث:اختلافهم في الرأي. 24

الفصل الثاني:حقيقة الزكاة، والمسائل التي اختلف فيها الصحابة في الزكاة.
المبحث الأول:حقيقة الزكاة. 27
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا. 27
الفرع الأول:تعريف الزكاة في اللغة. 27
الفرع الثاني:تعريف الزكاة في الاصطلاح. 28
المطلب الثاني:حكم الزكاة وفضله. 29
الفرع الأول:حكم الزكاة. 29
الفرع الثاني:فضل الزكاة. 31
المطلب الثالث:شروط وجوب الزكاة. 32

المطلب الرابع:حكم مانعي الزكاة. 33
الفرع الأول:جزاء مانع الزكاة 33
الفرع الثاني:قتال مانع الزكاة. 35
المبحث الثاني:المسائل التي اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة. 37
المطلب الأول: الخلاف في زكاة المواشي. 38
المسالة الأولى: الخلاف في تحديد نصاب البقر. 38
المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الخيل. 43
المطلب الثاني:الخلاف في زكاة الزروع والمواشي. 49
المسالة الأولى: الخلاف في زكاة العسل. 49
المطلب الثالث: الخلاف في زكاة المال. 54
المسالة الأولى: الخلاف في زكاة مال الصبي واليتيم. 54
المسالة الثانية: الخلاف في زكاة الحلي. 59
المسالة الثلاثة: الخلاف في زكاة المال المستفاد. 67
المسالة الرابعة: الخلاف في زكاة مال العبد. 72
المسالة الخامسة: الخلاف في زكاة الدين. 77
الخاتمة. 81
فهرس الآيات القرآنية 83
فهرس الأحاديث النبوية 87
فهرس الآثار **89**

91
93
107